

الإنصاف في مشاجرة الأسلاف للمولى طاشكبري زاده تعريفًا وتحقيقًا

عمريوسف عبد الغني حمدان*

الملخص:

هذه الرسالة (الإنصاف في مشاجرة الأسلاف) للمولى طاشكبري زاده (ت968هـ) هي إحدى رسائله التي أفردها لتحقيق بعض المسائل المشككة والمباحث المعضلة في علم البلاغة، كانت مدار نقاش وجدال بين كبار السادة المحررين المدققين، أمثال سعد الدين التفتازاني (ت791هـ) والسيد الشريف الجرجاني (ت816هـ) والمولى لطفي (ت900هـ) والمولى عذاري (ت901هـ)؛ فخصّصها لمباحثة اختلاف التفتازاني والجرجاني في اجتماع الاستعارة التبعية والاستعارة التمثيلية وعدمه؛ فتحدّث عن قصّة المناظرة التي جرت بينهما بهذا الخصوص. ثمّ تطرّق في الطرف الأول فيها إلى تحقيق الاستعارة التبعية ثمّ في الطرف الثاني إلى تحقيق الاستعارة التمثيلية. ثمّ بيّن خلاصة المباحثة بين الفاضلين المذكورين؛ فحكّم الجرجاني بامتناع الاستعارتين المذكورتين بناءً على امتناع اجتماع الأفراد والتركيب في استعارة واحدة، بينما ذهب التفتازاني إلى اجتماعهما، لأنّ طرفي التشبيه التمثيلي كطرفي الاستعارة التبعية. وقد أكّد صحّة ما ذهب إليه التفتازاني وأيده بالدليل والبرهان. ثمّ قعد لذلك قواعد في خاتمة الرسالة، أجراها من باب التمثيل والتطبيق في بعض الآيات القرآنية.

المقدمة:

قد يستغرب المرء، بل يستعبد أن يكون للعلماء العثمانيين دورٌ يُذكر أو أثرٌ يُقتفى في مدارس علوم اللغة العربية على اختلافها وتنوّعها ومباحثها مسائلها المشككة ومباحثها المعضلة، خاصّة العلوم البلاغية التي ينبني عليه إعجاز النظم القرآني، كعلم المعاني وعلم البديع وعلم البيان، فهي على أصحابها من الصعوبة بمكان. ألحق أنّه كان لهم دورٌ كبيرٌ وأثرٌ بالغٌ في إثراء هذه العلوم وسائر العلوم النقلية والعقلية، يشهد لذلك بقوة آثارهم وأعمالهم فيها. خير مثال

* أستاذ التفسير وعلوم القرآن وصاحب كرسيّ تدريس العلوم القرآنية بمعهد العلوم الشرعية الإسلامية،

جامعة توبنغن، مدينة توبنغن الجامعية، جمهورية ألمانيا الاتحادية.

على ذلك هو المولى طاشكبرى زاده الذي كان مولعاً باللغة العربية، متقناً لعلومها وفنونها. يصدق عليه قول البورينيّ فيه: «له في العربية الباع الطويل والمعرفة التي أذعن لها الخليل»¹. وكان ينظم الشعر العربيّ المليح وينشئ الإنشاء البديع الفصيح²؛ فلا عجب أنّ ترجمة كتابه (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية) (ط) - الذي فرغ من إملائه وهو كفيف البصر آخر شهر رمضان سنة 965هـ بالقسطنطينية، أي قبل وفاته (19 رجب 968هـ) بأقلّ من ثلاث سنوات - لم تكن سهلةً من العربية إلى العثمانية؛ فقد علّق حاجي خليفة (ت 1067هـ) على أوّل ترجمة له - وهي لابن المحتسب البلغاديّ الذي ترجمه في حياة مؤلّفه وسمّاه (حدائق الريحان) - بقوله: «هذه الترجمة ليست كما ينبغي»³؛ فلم يكن كتابه هذا ميسور النقل إلى عثمانية عصره بسبب عربيّته المليحة البديعة إلّا بجهدٍ جهيدٍ وتكلّفٍ بليغٍ. قال حاجي خليفة: «وتكلّف المولى محمّد بن عليّ المعروف بعاشق المتوفّى سنة 979 تسعٍ وسبعين وتسعمائة في حياته لترجمته أيضاً. ولمّا عرضه على المؤلّف، قال تعريضاً لسهولة عبارته له: يا مولانا! قد ألقتّه تركيّاً بحيث لا يحتاج إلى الترجمة ثانياً»⁴.

لقد قدّم المولى طاشكبري زاده خدمتين جليلتين نفيستين فريدتين للغة العربية وثقافتها وحضارتها؛ فالأولى تتجلى في أنّ كلّ ما ألّفه وصنّفه من كتبٍ وشروحٍ وحواشٍ ورسائلٍ وتعليقاتٍ كان بالعربية البديعة فحسب، ولم يؤلّف على حدّ عليّ القاصر شيئاً بالعثمانية أو الفارسية. أمّا الثانية، فكونه موسوعيّ التأليف والإبداع، إذ كتب وشارك في مختلف العلوم، سواء كانت نقلية أم عقلية، كالتفسير والحديث والفقه وأصول الدين والأحكام السلطانية والتاريخ والأخلاق والكلام والمنطق والحكمة والطب والهيئة، فأستخدم اللغة العربية فقط دون غيرها آلة للتأليف ووسيطاً للتصنيف وأحسن توظيفها وتفعيلها في إثراء

¹ تراجم الأعيان 75/1.

² تراجم الأعيان 75/1.

³ كشف الظنون 1057/1.

⁴ كشف الظنون 1057/1.

الثقافة العربية ونقل الحضارة الإسلامية.

عالم بهذه الميزة وتلك الخصيصة لحريّ بنا أن نقف من قريب على بعض ما تركه لنا من تركة تراثية قيّمة، منها مصنّفاته اللغوية ومساهماته الأدبية، كالرسالة التي نحن بصددّها – مدار موضوع هذا البحث – ورسالة (العناية في تحقيق الاستعارة بالكنية) (خ) له ورسالة (الاستقصاء في مباحث الاستثناء) (خ) له أيضًا وغيرها.

ترجمة طاشكيري زاده¹:

هو أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل الشهير بطاشكيري زاده (901-968هـ). بعد ختمه القرآن الكريم تعلّم علوم العربية وأخذ العلوم النقلية والعقلية عن أبيه مصلح الدين مصطفى بن خليل وعمّه قوام الدين قاسم بن خليل وخاله وآمولى علاء الدين الملقّب باليتم وآمولى محيي الدين الفناري وآمولى محمّد آلقوجوي وآمولى ميرم جلبلي وغيرهم، وذلك في أنقرة وبروسه وأماسية، ثمّ تنقّل بعد تحصيله مدرّسًا في عدّة مدارس ببلاد الروم.

¹ له ترجمة ذاتية مستفيضة في كتابه الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية 326-330. ثمّ ترجم له: منق (ت992هـ): العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم 336-340، التقى الغزيّ (ت1010هـ): الطبقات السنّة في تراجم الحنفية 108/2-109 (391)، البورينيّ (ت1024هـ): تراجم الأعيان من أبناء الزمان 76-73/1 (17)، ابن العماد (ت1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب 514-515/10، الأذنهويّ (ق11هـ): طبقات المفسّرين 387-388 (520)، ابن الغزيّ (ت1167هـ): ديوان الإسلام 250/3-251 (1388)، إسماعيل باشا البغداديّ (ت1339هـ): هديّة العارفين 143/1-144، الزركليّ (ت1396هـ): الأعلام 257/1 (ت1408هـ): معجم المؤلّفين 308/1، نويهض (ت1417هـ): معجم المفسّرين 79/1.

ثمّة تراجم له بغير عربيّة. يُنظر بروسه لى محمد طاهر (ت1343هـ): عثمانلى مؤلفلىرى 346/1-347 [بالعثمانية؛ وهو ذاته مترجم إلى التركيّة فيما يلي].

Bursalı Mehmed Tahir (1343/1924): *Osmanlı Müellifleri* 1/454-455, Brockelmann (1375/1956): *GAL* 2/559-562, *Suppl.* 2/633-634, *EI*₂ 10 (2000) 351-352, *TDV İslâm Ansiklopedisi* 40 (2011) 151-152.

درّس أولاً في مدرسة أوج باشا بقصبة ديمهتوقه (931هـ) ثم مدرسة المولى الحاج حسن بقسطنطينية (933هـ) ثم إسحاقية إسكوب (936هـ) ثم المدرسة القلندرية بقسطنطينية (942هـ) ثم مدرسة الوزير مصطفى باشا بها أيضاً (944هـ). ثم نُقلَ إلى إحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنه (945هـ). ثم عاد إلى إحدى المدارس الثمان (946هـ). ثم نُقلَ إلى مدرسة السلطان بايزيد خان بأدرنه (951هـ)، ثم قُلد قضاء بروسه سنة 952هـ، ثم عاد إلى إحدى المدارس الثمان (954هـ)، ثم قُلد قضاء قسطنطينية (958هـ) وحلب، فأجرى الأحكام الدينية إلى أن أصابه اليرقان سنة 961هـ، فكفّ بصره، فاستعفى عن المنصب. عاش بعد ذلك مدة، اشتغل فيها بتصنيف بعض كتبه الجليلة وتبويض بعض تواليفه، كل ذلك على طريق الإملاء. توفي وهو مدرّسٌ بإحدى المدارس الثمان بعد ما كان قاضياً بحلب، وذلك في سنة ثمان وستين وتسعمائة، وكان قد أثبت في آخر عمره بمرض الباسور الذي مات به.

تصنيفه:


لقد ترك تركةً ثمينةً وكبيرةً من كتبٍ وشروحٍ وحواشيٍ ورسائلٍ وتعليقات، تزيد عن سبعين تصنيفاً، لا يزال مُعظمها لم يحظَ بعدُ في الأوساط العلمية المعاصرة بتعريفٍ ولا تحقيقٍ ولا دراسة، مما يحول دون تقدير مكانته العلمية وحجم مساهماته المتنوعة في مختلف العلوم والفنون على الوجه الصحيح؛ فما أقوم به هنا هو خطوة متواضعة في هذا الاتجاه. تجدر الإشارة هنا إلى أنّ ما قد نُشر من تواليفه قليل العدد، بعضه قديم الطباعة، كرسالة الشفاء لأدواء الوباء (ط)¹، بحاجة إلى إعادة تحقيقٍ وفقاً لأصول التحقيق وقواعد النشر المعاصرة، وبعضه حُقق حديثاً، لكنّه لا يرقى إلى الجودة المنشودة، كالرسالة المعاد تحقيقها هنا للسبب المذكور.

رسالة (الإنصاف في مشاجرة الأسلاف) وتوثيق نسبتها إليه:

ذكر إسماعيل باشا البغدادي (ت1339هـ) هذه الرسالة بهذا العنوان مرتين. المرة الأولى في

¹ القاهرة: المطبعة الوهبيّة، 1875/1292، 104 ص.

ذيله على كشف الظنون (ط) لحاجي خليفة (ت1067هـ)، فنسبها إليه: «الإنصاف في مشاجرة الأسلاف لطاشكيري زاده أحمد أبي الخير عصام الدين بن مصطفى الرومي الحنفي، صاحب التصانيف المتوفى سنة 986 ثمان وستين وتسعمائة»¹. أما المرة الثانية، ففي ترجمة طاشكيري زاده في هدية العارفين له أيضًا، إذ قال: «الإنصاف في مشاجرة الأسلاف، أغني مباحث السعديين الفاضلين»². بذلك ثبتت صحة نسبها إليه. يعضد هذا الإثبات استئناسًا ما جاء على طرة نسخة القاهرة [1أ]، كالتالي:



الرسالة الموسومة بالإنصاف
في مشاجرة الأسلاف
في اجتماع الاستعارتين
التمثيلية والتبعية
وعدمه للمولى
طاشكيري
رحمه الله

كذلك يقويه ما جاء أيضًا على طرة مجموع برلين (رقمه Spr. 1823) وطرة نسخة هذه الرسالة فيه، وهي الرسالة العاشرة والأخيرة.

طرة المجموع [1أ]:



فهرست ما في هذا المجموع الشريف من مؤلفات العلامة أبي الخير أحمد بن مصطفى ابن طاش كبرى: الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة للعلامة الشهاب أحمد الشهير بطاش كبرى زاده رحمه الله [...] الإنصاف في مشاجرة الأسلاف أيضًا له

¹ إيضاح المكنون 1/134.

² هدية العارفين 1/144.

طرة النسخة [203]:



الإنصاف في مشاجرة الأسلاف

تصنيف العلامة المحقق

أبي الخير القاضي الشهير

بآبن طاشكبرى

رحمه الله

تعالى

يُلاحَظُ أَنَّ شُهُرَتَهُ وردت على هذه الطرّات الثلاث بِأَرْبَعِ صَيَغٍ: (طاش كبرى)، (ابن طاش كبرى)، (طاش كبرى زاده) [زاده بمعنى (ابن)]، (ابن طاشكبرى)؛ وهي جميعاً واحدة.

كذلك يُلاحَظُ أَنَّها تكتب مقطوعة، هكذا (طاش كبرى)، أو موصولة، هكذا (طاشكبرى)، إذ هي بالأصالة مركّبة من (طاش) بمعنى حَجَرٍ و (كُبرى) بمعنى جِسْرٍ، أي جِسْرٌ حَجَرِيٌّ مع إضافة (ابن) بالعربيّة قبل ذلك أو (زاده) بالفارسيّة بمعنى (ابن) بعد ذلك؛ فهو آبن هذه المنطقة المنسوب إليها. أمّا بالتركيّة الحديثة، فتُقَيّد على نحو Taşköprülülü Zade أو Taşköprüzâde (أكثر شيوعاً).

موضوعها:

كشف عنه عنوانُ هذه الرسالة الوارد على طرة نسخة القاهرة؛ وهو (آجتماع الاستعارتين التمثيلية والتبعية وعدمه). وقد وقع فيه خلافٌ بين السيّد الشريف الجرجاني (ت816هـ) وسعد الدين التفتازاني (ت791هـ)، كما أشار إليهما إسماعيل باشا البغداديّ بقوله: «أعني مَبَاحِثَ السَّعْدَيْنِ الْفَاضِلَيْنِ»¹؛ فكان الجرجانيّ قد ذهب إلى عدم آجتماع هاتين الاستعارتين، بينما خالفه التفتازانيّ إلى وقوع آجتماعهما؛ وقد أظهر طاشكبرى زاده فيها صحّة قول التفتازانيّ وانتصر له بأدلّةٍ وحججٍ وأخذ به. وقد قدّم بدايةً قصّة المناظرة التي وقعت بينهما في مجلس خاصّ عقده الأمير تيمور لنك بسمرقند لعلمائها وسائر البلاد.

¹ هديّة العارفين 144/1.

ثمَّ رتَّبها على طرفَين: طرف أوَّل في تحقيق آلاستعارة التَّبعية، وطرف ثانٍ في تحقيق آلاستعارة التَّمثيلية، وخاتمةٍ في إجراء القواعد المذكورة في بعض الآيات التَّنزيلية.

مخطوطاتها:

ما وقفتُ عليه من مخطوطاتها بناءً على ما توافر عندي من معلومات فهرسية نسختان أثنتان:

الأولى نسخة القاهرة، محفوظة بالمكتبة الأزهرية، كاملة، ذات تعقيبات، رقمها خصوص (2679) عموم (70107) بلاغة، أوراقها 14 ورقة [أ11-أ14]، مسطرتها 19 سطرًا باستثناء صفحة العنوان [أ1: سبعة أسطر] وبدايتها [ب1: 18 سطرًا] ونهايتها [أ14: 12 سطرًا]. ليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. رمزها ق.

الثانية نسخة برلين ضمن مجموع، رقمه (sp. 1823). هي العاشرة من مجمل عشر رسائل لطاشكبري زاده في هذا المجموع، ذات تعقيبات أيضًا، شبه كاملة، ناقصة النهاية، عبارة عن تسع أوراق [أ203-أ211ب]. مسطرتها 21 سطرًا باستثناء صفحة عنوانها [أ203] ذي الأسطر الستة. رمزها ب.


منهج التحقيق:

خطوطه العريضة فيما يلي:

- قابلتُ متن الرسالة بين نسخة القاهرة ونسخة برلين وأشرتُ إلى الفروق بينهما في الحواشي.
- أدرجتُ أرقام نسخة القاهرة ونسخة برلين غامقة بين حاصرتين في مواضعها وجعلتُ الأخيرة مائلة تمييزًا لها عن الأولى.
- شكَّلتُ متن الرسالة كاملاً.
- خرَّجتُ الآيات القرآنية وضبطتها وفق الطبعة الرسمية، طبعة مصحف المدينة المنورة.



بداية نسخة القاهرة (1ب)



نهاية نسخة القاهرة (14أ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَنَسْتَعِينُ
 الحمد لله رب الارض والسماء والصلوة على رسول محمد سيد الانبياء، وعلى
 اله واصحابه البررة الأتقيا، ما نقاب الصباح والليل، وبعد
 فلهذه رسالة موسومة بالانصاف، في مشاجرة الاسلاف، وذلك في
 اجتماع الاستعارتين التبعية والتبليغية وقد طال فيه النزاع بين
 العلامتين احدهما جامع المعاني وسبويه البالي، سعد الملم والدين
 النفازي، والاخر سيد المحققين وسند الدققين العاقل الشريف
 المرجاني، حكاه الله تعالى في قراديس الجنان، وكساهما حلل الرضوان
 وكنت قد كتبت رسالة في هذا الشأن، في سوافه الارمان، ثم طرحتها
 في زوايا الجحور، حتى نجت عليها عن كلب السيان، ولان قد انفس
 مني تجد يد بها بعض الاصحاب، فاجبت بحصيل ملكتي مستعينا بالملك
 الوهاب، وسألت الله الهام الصدق والصواب، ورتبتها على طريقي
 وحائمه واقدم بين يدي ذلك قصة المباحثد وفي الامير تيموررج
 مفتح العراق الى محرو، سمرقند وكان السيد الشريف وقتئذ في مدينة
 شيراز فالتقى بعض وزراء امير تيموررج العاقل الشريف ان يدرس
 في مدرسته التي بناها بسمرقند واجاب السيد الى ملقته فارحل الى مدينته
 سمرقند وهو الذي اشار اليه بخطبة شرح المعتنح حيث قال
 حتى استليت في آخر الامر رحله الى ما وراء النهر ولا استقر الامير تيموررج
 توجه اليه علماء البلاد لهتهم الغفرو من جملتهم المولى العلامة سعد الملم
 والدين النفازي، ولما اجتمع علماء البلاد عند الامير تيموررج عقد مجلسا
 غاصا بالفنول ولم يله سمرقند وسائر البلاد ويرى في ذلك المجلس السيد

الشريف

بداية نسخة برلين (203ب)

تابع للاستعارة التبيين المذكور ومن المعلوم أنها ليست الاستعارة بسليمة
 وأما التبيان فأن ما ذكره من الالفاظ المتوينة أن دلها على المنجدة لا يكون
 هناك استعارة وقد ادعى الاستعارة فيها وإن استعماله في التبيين يكون
 استعارة بسليمة معتبرة في الظاهر فلا يمتد وحده عن اعتبار الاستعارة العنيفة
 ههنا وإن لم يصرح بها وأما التبيان فلأن كل واحد من الالفاظ المركبة وال
 معناه بالوضع وكذا مجموع الالفاظ المركبة دال على معانيها بالوضع وإن كانت
 الدلالة بأوضاع متعددة وهذا ظاهر لا يرباب فيه أحدهم أن الحقيقة والحجاز
 فرعان للاستعمال فالمعنى المعزى في معناه الوضع حقيقة وفي خبره مجاز
 واستعمال الالفاظ المركبة في معانيها بعد اعتبار الهيئة المعينة للوحدة في معانيها
 يكون حقيقة واحدة أما كونه حقيقة فلكونه استعمالاً لها في معانيها الوصفية
 وأما كونها واحدة فلأن اعتبار التعدد في الفاظها فيكون الاستعمال واحد
 أولهم من وحدة الاستعمال وحدة الحصف لها تأبعده فاذ استعمال هذا
 اللفظ في معانيه آخر معتبرة في الوحدة تكون الاستعمال فيه واحد ويلزم
 من وحدة وحدة الحجاز كما عرفت وحسب الاستعمال يكون مفرداته بأفنيه
 على وضعها الصحيح فلا يخرج بالنقل للمتكلمين معانيها الحقيقة بغيره وأما إذا
 نقل المفرد من موضع إلى غير موضع بحسب الوضع الصحيح والمعرفة قد عرفت
 أن نسبة نقل اللفظ المفرد وحدة بتقلبه في ضمن الالفاظ المركبة معانيها
 بونا بعيداً وأما راجعاً فلا بد لوجه للاقتصار على كل واحد من هذه ما لم يعتبر
 التبيين والاستعارة في مطلق معناه فلا يفكر عن اعتبار الاستعارة
 السليمة كما مر ذكره وأيضاً لا يكون كل واحد من هاتين في خصوصية الالفاظ
 المتوينة فلا بد من التعرض لها ولا يصح ذلك إلا باعتبار الاستعارة التبيينية

وهذا

نهاية نسخة برلين (211ب)

[1ب] [203ب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ¹

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّهِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ. وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
الْبَرَّةِ الْأَتْقِيَاءِ، مَا تَعَاقَبَ الصَّبَاحُ وَالْمَسَاءُ. وَبَعْدُ،

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُؤَسَّسَةٌ بِالْإِنْصَافِ فِي مُشَاجَرَةِ الْأَسْلَافِ، وَذَلِكَ فِي اجْتِمَاعِ الْإِسْتِعَارَتَيْنِ
التَّبَعِيَّةِ وَالْتِمْنِيَّةِ. وَقَدْ طَالَ فِيهِ الْبِرَاقُ بَيْنَ الْعَلَامَتَيْنِ، أَحَدُهُمَا جَامِعُ الْمَعَانِي وَسَيَبَوِيهِ
الْثَّانِي، سَعْدُ الْمَلَّةِ وَالْدِّينِ التَّفْتَارَانِي²، وَالْآخَرُ سَيِّدُ الْمُحَقِّقِينَ وَسَنَدُ الْمَدَقِّقِينَ، الْفَاضِلُ
الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ، أَسْكَنَهُمَا اللَّهُ، تَعَالَى، فِي فَرَادَيْسِ الْجَنَانِ وَكَسَاهُمَا حُلَلَ الرِّضْوَانِ.
وَكُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ رِسَالَةً فِي هَذَا الشَّأْنِ فِي سَوَالِفِ الْأَزْمَانِ، ثُمَّ طَرَحْتُهَا فِي زَوَايَا الْهَجْرَانِ،
حَتَّى نَسِجَتْ عَلَيْهَا عَنَّاكَبُ اللَّيْسِيَانِ. وَالْآنَ قَدْ أَلْتَمَسَ مِنِّي تَجْدِيدَهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ؛ فَأَجَبْتُ
تَحْصِيلَ مُلْتَمَسِهِ مُسْتَعِينًا بِالْمَلِكِ الْوَهَّابِ، وَسَائِلًا مِنْهُ إِلَهَامَ الصِّدْقِ وَالصَّوَابِ. وَرَتَّبْتُهَا عَلَى
طَرَفَيْنِ وَخَاتَمَةٍ.

وَأَقْدِمُ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ قِصَّةَ الْمُبَاحَثَةِ. وَهِيَ أَنَّ³ الْأَمِيرَ تَيْمُورَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ فُتْحِ الْعِرَاقِ إِلَى
سَمَرْقَنْدَ، وَكَانَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ وَقْتِيذٍ فِي مَدِينَةِ شِيرَازَ، فَالْتَمَسَ بَعْضُ [2أ] وَزُرَّاءِ
الْأَمِيرِ⁴ تَيْمُورَ مِنَ الْفَاضِلِ الشَّرِيفِ أَنْ يُدْرَسَ فِي مَدْرَسَتِهِ الَّتِي بَنَاهَا بِسَمَرْقَنْدَ. وَأَجَابَ السَّيِّدُ
إِلَى مُلْتَمَسِهِ، فَارْتَحَلَ إِلَى مَدِينَةِ سَمَرْقَنْدَ. وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي خُطْبَةِ شَرْحِ الْفُتُوحِ،

¹ وبه نستعين: وبِهِ ثَقَّتِي، ق.

² هو مسعود بن عمر بن عبد الله (712-793هـ)، من كبار علماء الشافعية وأئمة العربية والبيان والمنطق.
عنه الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 112/6، طبقات المفسرين (للدواودي) 513 (630)، هدية
العارفين 429/2-430، الأعلام 219/7.

³ أَنْ: -، ب.

⁴ الأمير: أمير، ب: -، ق.

حَيْثُ قَالَ: حَتَّى أَتْلُيْتُ فِي آخِرِ الْعُمْرِ بِالْإِزْحَالِ إِلَى مَا وَرَاءَ النَّهْرِ. وَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْأَمِيرُ تَيْمُورُ بِسَمَرْقَنْدَ، تَوَجَّهَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ الْبِلَادِ لِتَهْنِئَةِ¹ السَّفَرِ. وَمِنْ جُمْلَتِهِمُ الْمُؤَلَّى الْعَلَامَةُ سَعْدُ الْمِلَّةِ وَالِدِينَ التَّفْتَازَانِي. وَلَمَّا اجْتَمَعَ عُلَمَاءُ الْبِلَادِ عِنْدَ الْأَمِيرِ تَيْمُورَ، عَقَدَ مَجْلِسًا خَاصًّا بِالْفُحُولِ؛ وَهُمْ عُلَمَاءُ سَمَرْقَنْدَ وَسَائِرِ الْبِلَادِ. وَجَرَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَيْنَ السَّيِّدِ [204] الشَّرِيفِ وَالْعَلَامَةِ التَّفْتَازَانِي مُبَاحَثَةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَكَانَ الْحَكَمُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْإِمَامِ نُعْمَانُ الدِّينِ الْخَوَارِزْمِي. وَكَانَ الْإِمَامُ نُعْمَانُ الدِّينِ مُعْتَزِلِيًّا أَوَّلًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِي²؛ فَجَرَى بَيْنَ الْفَاضِلِينَ الْمَذْكُورِينَ مُبَاحَثَاتٌ كَثِيرَةٌ وَمُرَاجَعَاتٌ طَوِيلَةٌ إِلَى أَنْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ أَنَّ حَكَمَ الْإِمَامِ عَبْدُ الْجَبَّارِ الْمَذْكُورُ بِصَحَّةِ كَلَامِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِي وَفَسَادِ قَوْلِ الْعَلَامَةِ التَّفْتَازَانِي³. وَقَدْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ. وَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مُنْذُ جَرَى هَذَا الْبَحْثُ إِلَى الْآنَ عَلَى أَنْ يُنَافِحَ عَنْ جَانِبِ الْعَلَامَةِ التَّفْتَازَانِي مَعَ أَنَّ فِي الْبَحْثِ سَعَةً لِدَلَالِكَ، كَمَا سَتَطَّلِعُ عَلَيْهِ فِيمَا سَيُلْقَى إِلَيْكَ وَسَيُظْهِرُ ذَلِكَ لِمَنْ⁴ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَرِيدٌ [37:50].

الطَّرْفُ الْأَوَّلُ⁵ فِي تَحْقِيقِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ:

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَشْهُورَ عِنْدَ [2ب] أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ أَقْسَامَ الْكَلِمَةِ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ. وَهَذَا أَمْرٌ إِجْمَالِيٌّ. وَإِنَّمَا اكْتَفَوْا بِهِ لِكِفَايَتِهِ فِي الْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ. وَالْتَفْصِيلُ فِيهِ أَنَّ اللَّفْظَ، إِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى مُسْتَقِلٍّ ذِهْنًا وَخَارِجًا، كَزَيْدٍ وَفَرَسٍ، يُسَمَّى اسْمًا عَيْنٍ؛ وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى مُسْتَقِلٍّ

¹ لتهنئة: لتهنية، ق؛ لتهنيه، ب. للتوضيح: كلاهما صحيح، إذ الياء فيهما صورة للهمزة.

² هو إمام الهدى محمد بن محمد بن محمود (ت333هـ/944م). من أئمة علماء الكلام. عنه الجواهر المضئية 360/3-361 (1532)، هدية العارفين 2/36-37، الأعلام 19/7.

³ جاء في هامش ب [نسخة برلين]: «قلت: وإتاما حكم بذلك تعصبًا لما بينه وبين التفْتَازاني من البغض. ومن أحب أن يعلم ذلك، فلينظر في الكلام على أوائل سورة الأعراف من شرحه على الكشاف! فإنه قد ذم هذا الرجل وأباه النعمان بما يعجز عن فصاحة سيحان».

⁴ لمن: من، ب.

⁵ الأول: + من الرسالة، ب.

ذِهْنًا، لَا خَارِجًا، لِصُدُورِهِ فِي الْخَارِجِ عَنِ الْفَاعِلِ وَقِيَامِهِ بِهِ فِيهِ، كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَالضَّرْبِ، يُسَمَّى اسْمَ مَعْنَى. وَهَذَا بِاعْتِبَارِ قِيَامِهِ بِالْفَاعِلِ يُسَمَّى حَدَثًا، وَبِاعْتِبَارِ صُدُورِهِ عَنِ الْفَاعِلِ مَعَ مُقَارَنَةِ الزَّمَانِ يُسَمَّى فِعْلًا، كَضَرْبَ وَذَهَبَ، لِأَنَّ صُدُورَ الْفِعْلِ عَنِ الْفَاعِلِ لَا يَنْفَكُ عَنِ مُقَارَنَةِ الزَّمَانِ ضَرُورَةً؛ وَإِنْ دَلَّ عَلَى الْفَاعِلِ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الْحَدَثِ بِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ الْفَاعِلِ إِمَّا بِاعْتِبَارِ وُفُوعِ الْحَدَثِ عَلَيْهِ أَوْ بِاعْتِبَارِ مُقَارَنَتِهِ لَهُ يُسَمَّى مُشْتَقًّا. وَيُخَصُّ الْأَوَّلَانِ بِاسْمِ الصِّفَةِ، كَالضَّارِبِ وَالْمَضْرُوبِ. وَيُخَصُّ الثَّلَاثُ بِالْإِسْمِ الْمُشْتَقِّ، كَاسْمِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَلَةِ. وَإِنْ دَلَّ عَلَى اللَّيْسَةِ الْمُعْتَبَرَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يُسَمَّى حَرْفًا. وَهَذِهِ² خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ مِنْهَا، أَغْنِي اسْمَ الْعَيْنِ، يَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ [204ب] لِاسْتِقْلَالِهِ فِي نَفْسِهِ. تَقُولُ: زَيْدٌ عَالِمٌ أَوْ فَرَسٌ جَوَادٌ وَحَجَرٌ صَلْدٌ، وَلَا يَكُونُ مَحْكُومًا بِهِ لِعَدَمِ قِيَامِهِ بِالْغَيْرِ. وَلَا بُدَّ فِي الْمَحْكُومِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي مِنْهَا، أَغْنِي اسْمَ الْمَعْنَى، يَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ لِاسْتِقْلَالِهِ فِي الدِّهْنِ. تَقُولُ: الْعِلْمُ حَسَنٌ وَالْجَهْلُ قَبِيحٌ وَالضَّرْبُ شَدِيدٌ، وَيَكُونُ مَحْكُومًا بِهِ أَيْضًا لِقِيَامِهِ بِالْغَيْرِ [3أ] فِي الْخَارِجِ وَكَوْنِهِ تَابِعًا لَهُ. تَقُولُ: أَلَوْصَفُ الْقَائِمُ بِزَيْدٍ عِلْمٌ.

وَالثَّلَاثُ مِنْهَا، أَغْنِي الْفِعْلَ، يَكُونُ مَحْكُومًا بِهِ لِكَوْنِهِ مَأْخُودًا بِاعْتِبَارِ صُدُورِهِ عَنِ الْفَاعِلِ وَكَوْنِهِ تَابِعًا لَهُ. وَلَا يَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ، لِأَنَّ اعْتِبَارَ الصُّدُورِ عَنِ الْفَاعِلِ فِي الْحَدَثِ الْمُعْتَبَرِ فِيهِ أَخْرَجَهُ عَنِ اعْتِبَارِ الْإِسْتِقْلَالِ فِيهِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ، أَغْنِي الْمُشْتَقَّاتِ، يَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ، لِأَنَّ الدَّوَاتِ الْمُعْتَبَرَةَ فِيهَا مِثْمَةً؛ فَاتَّحَدَثَ مَعَ ذَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، تَكْتَسِبِي حُكْمَ الْأَصَالَةِ، فَتَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَحْكُومًا عَلَيْهَا. تَقُولُ: هَذَا الضَّارِبُ

¹ بِالْإِسْمِ: بِاسْمِ، ق.

² وَهَذِهِ: فَهَذِهِ، ق.

ظَالِمٌ وَذَلِكَ¹ الْمُضْرُوبُ مَظْلُومٌ. وَإِذَا أُعْتَبِرَ كَوْنُ الذَّاتِ الْمُتَّهَمَةِ تَابِعَةً لِلذَّاتِ الْمُعْتَنَةِ، يَصْلُحُ² أَنْ تَكُونَ مَحْكُومًا بِهَا. تَقُولُ: هَذَا ضَارِبٌ وَذَلِكَ³ مَضْرُوبٌ.

وَالْخَامِسُ، أَغْنَى الْحُرُوفَ لِكُونِهَا دَالَّةً عَلَى النَّسَبَةِ الْمُخْضَةِ لَا يَكُونُ لَهَا اسْتِقْلَالٌ، فَلَا تَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهَا. وَأَيْضًا النَّسَبَةُ لِكُونِهَا أَمْرًا أُعْتَبَارِيًّا لَا يَكُونُ لَهَا قِيَامٌ بِالْعَبَرِ بِدُونِ الْإِعْتِبَارِ، فَلَا يَكُونُ⁴ مَحْكُومًا بِهَا.

هَذَا، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْإِسْتِعَارَةَ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ، مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّشْبِيهِ، وَأَنَّ التَّشْبِيهَ مُشَارِكُهُ أَمْرٌ لِأَمْرٍ فِي مَعْنَى. وَالْأَمْرُ⁵ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُشَبَّهُ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي الْمُشَبَّهُ بِهِ. وَالْمَعْنَى هُوَ وَجْهُ الشَّبَهِ؛ وَهُوَ الْوَصْفُ الْقَائِمُ بِهِمَا وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِمَا بِهِ، كَمَا إِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ كَالْأَسَدِ، فَإِنَّ زَيْدًا هُوَ الْمُشَبَّهُ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالشَّجَاعَةِ، وَالْأَسَدُ مُشَبَّهٌ بِهِ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالشَّجَاعَةِ، فَلَا [3ب] بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ طَرَفَا التَّشْبِيهِ صَالِحَيْنِ لِكُونِهِمَا مَحْكُومًا عَلَيْهِمَا بِوَصْفٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا. وَكَذَا الْحَالُ فِي الْإِسْتِعَارَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْإِسْتِعَارَةَ لَا تَجْرِي إِلَّا فِيمَا لَهُ اسْتِقْلَالٌ [205/أ] وَلَوْ بِوَجْهِ، لِيَكُونَ صَالِحًا لِأَنْ يَكُونَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ. وَالصَّالِحُ لِذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا الْأَسْمُ بِقِسْمِيهِ، أَغْنَى اسْمُ الْعَيْنِ وَاسْمُ الْمَعْنَى، كَمَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ.

وَأَمَّا الْفِعْلُ وَالْمُشْتَقَّاتُ وَكَذَا الْحُرُوفُ⁷، فَبِمَعْزِلٍ عَنِ الْإِسْتِعَارَةِ لِعَدَمِ الْإِسْتِقْلَالِ فِيهَا. أَمَّا الْفِعْلُ، فَلَدْخُولُ النَّسَبَةِ فِيهِ. وَأَمَّا الْمُشْتَقَّاتُ، فَلِكُونِ الذَّوَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا مُبْهَمَاتٍ. وَأَمَّا

¹ وذلك: وذلك، ق.

² يصلح: تصلح، ق.

³ وذلك: وذلك، ق.

⁴ يكون: تكون، ق.

⁵ والأمر: الامر، ب.

⁶ عليهما: عليها، ب.

⁷ الحروف: الحرف، ب.

الْحُرُوفُ¹، فَلِكُونِهَا نِسْبَةً مُحَضَّةً، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، لِكَيْلَهُمْ تَوَسَّعُوا وَجَوَّزُوا الِاسْتِعَارَةَ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى تَأْوِيلٍ، وَهُوَ اِعْتِبَارُ أَمْرِ مُسْتَقِلٍّ إِمَّا فِي مَفْهُومَاتِهَا أَوْ فِي مُتَعَلِّقَاتِهَا، وَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُسْتَقِلُّ فِي الْفِعْلِ وَالْمُسْتَقَاتِ هُوَ الَّحْدَثُ الْمُعْتَبَرُ فِي مَفْهُومَاتِهَا وَفِي الْحُرُوفِ² هُوَ مُتَعَلِّقَاتُ مَعَانِيهَا، كَالِابْتِدَاءِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى (مِنْ) وَالْإِنْهَاءِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى (إِلَى)، وَالِاسْتِعْلَاءُ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى (عَلَى)، وَالظَّرْفِيَّةُ الَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى³ (فِي) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَكِنْ أَمَكَّنَ لَهُمْ اِعْتِبَارُ الِاسْتِعَارَةِ فِي الْمَفْهُومَاتِ الْمَذْكُورَةِ، اِتَّبَعُوا لَهَا الِاسْتِعَارَةَ فِي الْأَفْعَالِ وَالْمُسْتَقَاتِ وَالْحُرُوفِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ اِلْعِبَارَاتِ دَاخِلَةٌ فِي مَقَاصِدِ الْبُلْغَاءِ، فَتَسْتَحْلِيهَا الْأَذْوَاقُ السَّلِيمَةُ وَتَقْبَلُهَا⁴ الطَّبَاعُ الْمُسْتَقِيمَةُ.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَافَ الدَّالَّةَ [14] عَلَى مُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ وَإِنْ كَانَتْ مُفْرَدَاتٍ، لَكِنَّ مَعَانِيهَا مُرَكَّبَاتٌ، كَلَفِظَ الْإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ مُفْرَدٌ مَعَ أَنَّ مَعْنَاهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّاطِقِ. وَمُتَعَلِّقَاتُ مَعَانِي الْحُرُوفِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا مُرَكَّبٌ مِنْ مَعْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْغَرَضِيَّةَ الَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى (كَيْ) مُرَكَّبَةٌ مِنْ مَعْنَيْنِ، لَمْ تَتِمَّ حَقِيقَتُهُمَا⁵ إِلَّا بِتَصَوُّرِهِمَا، وَهُمَا⁶ تَرْتَّبُ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ آخَرَ وَدُخُولُهُ فِي قَصْدِ الْمُخْتَارِ، كَقَوْلِكَ: أَكْرَمْتُكَ كَيْ تُعْطِيَنِي حَقِّي؛ فَإِنَّ الْإِعْطَاءَ مُرْتَّبٌ عَلَى الْإِكْرَامِ مَعَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ⁷، وَإِنَّ الِاسْتِعْلَاءَ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى (عَلَى) مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ، هُمَا كَوْنُ الْعَالِيِ فَوْقَ السَّافِلِ

¹ الحروف: الحرف، ب.

² الحروف: الحرف، ب.

³ معنى: -، ب.

⁴ وتقبلها: ويقبلها، ب.

⁵ يتم حقيقتهما: يتم حقيقتها، ب.

⁶ وهما: ومما، ب.

⁷ المتكلم: التكلّم، ب.

وَكُونُهُ مُتَمَكِّنًا فِيهِ، كَقَوْلِكَ: زِنْدٌ عَلَى السَّطْحِ. وَإِنَّمَا وَجِبَ اعْتِبَارُ الْقَيْدِ الثَّانِي، إِذْ لَا يَصِحُّ [205ب] أَنْ يُقَالَ لِلطَّائِرِ الْوَاقِفِ فِي الْجَوِّ: إِنَّهُ عَلَى السَّطْحِ، مَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِيهِ، وَإِنَّ الظَّرْفِيَّةَ الَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى كَلِمَةٍ (فِي) مُرَكَّبَةٍ أَيْضًا مِنْ أَمْرَيْنِ، هُمَا حُصُولُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ أَوْ اسْتِقْرَارُهُ فِيهِ، كَقَوْلِكَ: الْمَاءُ فِي الْكُوزِ. وَإِنَّمَا وَجِبَ اعْتِبَارُ الْقَيْدِ الثَّانِي، إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِلْمَاءِ الْجَارِي: إِنَّهُ فِي الْبِرْزَابِ، وَإِنَّ الْإِبْتِدَاءَ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى (مِنْ)، سَوَاءٌ كَانَ زَمَانِيًّا، نَحْوَ قَرَأْتُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْخَمِيسِ، أَوْ مَكَانِيًّا، نَحْوَ سِرْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ، مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، وَإِنَّ مَعْنَاهُ وَقُوعُ الْفِعْلِ الْحَادِثِ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مَعَ عَدَمِهِ سَابِقًا وَفِي مَا¹ وَرَاءَ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَمَعَ اسْتِمْرَارِهِ بَعْدَ [4ب] ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْ بَعْدَ² ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَإِنَّ الْإِنْتِهَاءَ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى³ (إِلَى) مُرَكَّبٌ أَيْضًا مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: وَهِيَ نِسْبَةُ الْفِعْلِ الْحَادِثِ إِلَى زَمَانٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، كَمَا فِي الْمَثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مَعَ اسْتِمْرَارِهِ قَبْلَهُمَا وَانْقِضَائِهِ بَعْدَهُمَا.

وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ مُتَعَلِّقَاتٍ مَعَانِي سَائِرِ الْحُرُوفِ! فَاحْفَظْ هَذَا التَّفْصِيلَ فِيمَا سَيَتَلَى عَلَيْكَ! وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَبِيَدِهِ أَرْزَمَةُ التَّحْقِيقِ.

الطَّرْفُ الثَّانِي فِي تَحْقِيقِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ:

اعْلَمْ أَنَّ طَرَفِي التَّشْبِيهِ إِمَّا مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ أَوْ مُخْتَلِفَانِ؛ فَالْمُفْرَدُ نَوْعَانِ. أَحَدُهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ حَقِيقِيٍّ أَعَمٍّ مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ، كَاللُّؤْلُؤِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ، كَالْوَرْدِ. وَثَانِيهِمَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ نِسْبِيٍّ، كَالْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى مُتَعَلِّقَاتٍ مَعَانِي الْحُرُوفِ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِعْلَاءَ مَثَلًا دَالٌّ عَلَى نِسْبَةِ الرَّاكِبِ إِلَى الْمَرْكُوبِ وَإِلَى اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ وَتَمَكُّنِهِ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ فِي التَّشْبِيهِ فِي الْأَوَّلِ: دَمْعٌ كَاللُّؤْلُؤِ فِي الصَّفَاءِ وَالشَّكْلِ وَالْمِقْدَارِ وَفِي الثَّانِي: خَدٌّ كَالْوَرْدِ فِي الْحُمْرَةِ وَفِي الثَّلَاثِ: الْأَمِيرُ عَلَى الرِّعَايَةِ كَالرَّاكِبِ عَلَى الْمَرْكُوبِ فِي الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِمْ.

¹ وفي ما: أو فيما، ب.

² بعد: + الزمان، ب.

³ معنى: + كلمة، ب.

وَأَمَّا الْمُرْكَبُ، فَتَوَعَّانٍ أَيْضًا. أَحَدُهُمَا أَنْ تَأْخُذَ أَشْيَاءَ فُرَادَى، مَعْرُوَلًا بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَتَشْبِيهِهَ كُلًّا مِنْهَا بِنَظِيرِهِ مِنَ الْأُخْرَى. كَذَلِكَ، فَإِنَّ ذِكْرَ كُلِّ عِنْدَ صَاحِبِهِ يُسَمَّى تَشْبِيهًا مَفْرَقًا¹، كَقَوْلِهِ²: [15]

النَّشْرُ مِنْكَ وَالْوُجُوهُ دَنَا نِيرٌ وَأَطْرَافُ الْأَكْفِ³ عَنَّمْ

[206] وَإِنَّ ذِكْرَ النَّظَائِرِ عَلَى التَّرْتِيبِ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَشْيَاءِ يُسَمَّى تَشْبِيهًا مَلْفُوفًا، كَقَوْلِهِ⁴:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابِسًا لَدَى وَكْرَهَا الْعُنَّابُ وَالْحَشَفُ الْبَالِي

وَتَانِيَهُمَا أَنْ تَأْخُذَ أَشْيَاءَ قَدْ تَضَامَّتْ وَتَلَاصَقَتْ حَتَّى عَادَتْ شَيْئًا وَاحِدًا، فَتَشْبِيهِهَ مَجْمُوعَهَا بِمَجْمُوعٍ آخَرَ كَذَلِكَ، كَقَوْلِهِ⁵:

كَأَنَّ مَثَارَ النَّفْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهُ

وَيُسَمَّى هَذَا تَشْبِيهًا تَمَثِيلِيًّا. وَالْمُرْكَبُ الْمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ يُلَاحِظُ الْخَيَالَ أَجْزَاءَهُ مُفَصَّلَةً أَوَّلًا، لِيُحْصَلَ مِنْهَا هَيْئَتُهُ⁶، ثُمَّ يُلَاحِظُ الْأَجْزَاءَ إِجْمَالًا بِحَيْثُ يَصِيرُ شَيْئًا وَاحِدًا وَمَحَلًّا لِقِيَامِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ مَعَهَا ثُمَّ يُسَمِّيهِ بِمَجْمُوعٍ آخَرَ كَذَلِكَ، فَالْأَجْزَاءُ⁷ عِنْدَ الْمَلَاخِظَةِ بِالتَّفْصِيلِ يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْفَظِّ مُتَعَدِّدَةٍ. وَعِنْدَ⁸ تَشْبِيهِ الْمَجْمُوعِ بِمَجْمُوعٍ آخَرَ مِثْلِهِ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْفَظِّ مُفْرَدٍ يَدُلُّ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ، كَلَفْظِ أَمَثَلٍ وَالصُّورَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلِطَرَفِي التَّمَثِيلِ جِهَتَانِ. إِحْدَاهُمَا⁹ جِهَةُ الْمَلَاخِظَةِ تَفْصِيلًا وَتَانِيَتُهُمَا جِهَةُ الْمَلَاخِظَةِ إِجْمَالًا، كَأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ فَبِاعْتِبَارِ الْجِهَةِ الْأُولَى

¹ مفرقًا: معرفًا، ب.

² للمَرْقَشِ الْأَكْبَرِ، كما في تاج العروس 214/14 [نشر].

³ الْأَكْفُ: الالاف، ب.

⁴ من البحر الطويل لامرئ القيس، كما في ديوانه 38.

⁵ قد: بحيث، ب.

⁶ عادت: عدت، ب.

⁷ لبشار بن بُرْدِ الْعُقَيْلِي (95-167هـ)، كما في ديوانه 335/1.

⁸ هيئته: -، ق.

⁹ فالأجزاء: فاجزاء، ب.

¹⁰ وعند: عند، ب.

¹¹ إحداهما: احدهما، ب.

يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْفَاطِ مُتَعَدِّدَةٍ، إِمَّا مَذْكُورَةٌ أَوْ مُقَدَّرَةٌ، وَبِاعْتِبَارِ الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِلَفْظِ مُفْرَدٍ، كَالْمَثَلِ وَالْقِصَّةِ وَنَحْوَهُمَا. وَبِهَذَا ظَهَرَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ جَعْلِ الشَّيْبَةِ التَّمثِيلِيَّةِ مُرَكَّبِ الطَّرْفَيْنِ [5ب] وَبَيْنَ عَدِّ الِاسْتِعَارَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّمثِيلِ قِسْمًا مِنَ الْمَجَازِ الْمُفْرَدِ. وَلِغُفُولِ¹ صَاحِبِ الْإِيضَاحِ² عَنْ هَذَا التَّوْفِيفِ اعْتَرَضَ عَلَى صَاحِبِ الْمِفْتَاحِ³ فِي عَدِّ الِاسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ مِنَ الْمَجَازِ الْمُفْرَدِ بِأَنَّ التَّمثِيلَ يَسْتَلْزِمُ التَّزَكِّيَّ الْمُنَافِي لِلْأَفْرَادِ، وَالْفَاضِلُ الشَّرِيفُ، قَدَّسَ سِرَّهُ⁴، اعْتَرَا بِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ آدَعَى امْتِنَاعَ اجْتِمَاعِ الِاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ وَالْتَّمَثِيلِيَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ التَّمثِيلِيَّةَ مُرَكَّبَةٌ الطَّرْفَيْنِ وَالِاسْتِعَارَةُ التَّبَعِيَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ فِي مُتَعَلِّقَاتٍ مَعَانِي الْحُرُوفِ وَأَنَّهَا مُفْرَدَاتٌ، فَلَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمَا. وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْهُ مَنْظُورٌ فِيهِ مِنْ وَجْهِهِ.

أَمَّا أَوَّلًا، فَلِأَنَّ صَاحِبَ الْكَشَافِ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ، تَعَالَى: ﴿أَوَّلَبِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [5:2]: «مَثَلٌ لِمَتَمَكَّنِهِمْ [206ب] مِنَ الْهُدَى وَاسْتِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ وَتَمَسُّكِهِمْ بِهِ. شَبَّهَتْ خَالَهُمْ بِحَالِ مَنْ اعْتَلَى الشَّيْءَ وَرَكِبَهُ»⁵. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَثَلَ فِي اصْطِلَاحِ الْقَوْمِ عِبَارَةٌ عَنِ الِاسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ. قَالَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ: «إِذَا كَانَ التَّمثِيلُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ»⁷. وَأَوَّلُهُ أَلَسَّيْدُ الشَّرِيفُ، قَدَّسَ سِرَّهُ⁸، بِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَمَثَّلَ، أَيْ تَصَوَّرَ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الِاسْتِعَارَةِ تَصَوُّيرُ الْمُشَبَّهِ بِهِ، بَلْ تَصَوُّيرُ وَصْفِ الْمُشَبَّهِ بِصُورَةِ وَصْفِ الْمُشَبَّهِ بِهِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ صَرْفَ الْكَلَامِ إِلَى غَيْرِ الْمُتَبَادِرِ بِلا ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ مُسْتَنَكِرٌ جَدًّا.

وَأَمَّا ثَانِيًا، فَلِأَنَّ صَاحِبَ [6] الْمِفْتَاحِ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ: «هِيَ اسْتِعَارَةُ وَصْفِ

¹ ولغفول: لغفول، ب.

² الإيضاح في علوم البلاغة للقرظيني (ت739هـ).

³ هو مفتاح العلوم للسكاكي (ت626هـ).

⁴ قدَّس سِرَّهُ: -، ق.

⁵ الكشاف 143-142/1.

⁶ اصطلاح: الاصطلاح، ب.

⁷ مفتاح العلوم 376 «وَهَذَا نُسَبِّهِ التَّمَثِيلَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ».

⁸ قدَّس سِرَّهُ: -، ق.

إِخْدَى صُورَتَيْنِ مُنْتَرَعَتَيْنِ مِنْ أُمُورٍ لِيُوصَفَ الْأُخْرَى¹. وَمِنْ أَلْبَيْنِ أَنَّهُ أَرَادَ بِالصُّورَتَيْنِ الْمُنْتَرَعَتَيْنِ مِنْ أُمُورٍ مُلَاحَظَةً الْأَجْزَاءِ تَفْصِيلًا وَبِالْوَصْفِ مُلَاحَظَةً إِجْمَالًا، وَإِنْ كَانَ فِي ضَمْنِ الْقَاطِ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ. وَالشَّرِيفُ الْقَاضِلُ، قَدَّسَ سِرَّهُ²، صَرَفَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَنْ ظَاهِرِهَا بِلاَ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهَا وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ بِوَصْفِ الصُّورَةِ الْعِبَارَةَ الدَّالَّةَ عَلَمًا عَلَى أَنَّ فِيمَا ذَكَرَهُ تَكْلُفًا آخَرَ؛ وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ مُسْتَعَارًا لِلْفِظِ آخَرَ». وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُسْتَعَارُ لِمُقْتَضَى لَفْظٍ آخَرَ. وَلَمَّا تَقَطَّنَ لَهُ قَدَّسَ سِرَّهُ³، أَرَادَ تَرْمِيمَهُ وَقَالَ ثَانِيًا: «فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْ تُوقَعَ عِبَارَةٌ إِخْدَى الصُّورَتَيْنِ مَكَانَ عِبَارَةِ الْأُخْرَى». وَالْكُلُّ فِي تَكْلُفٍ⁴.

وَأَمَّا ثَالِثًا، فَلِأَنَّ الْقَاضِلَ الْيَمِينِيَّ⁵ اخْتَارَ فِي الْإِسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ تَفْسِيرَ صَاحِبِ الْمِفْتَاحِ وَأَنَّهُ قَوْلٌ يَكُونُ طَرَفُهَا وَصْفًا لِصُورَتَيْنِ مُنْتَرَعَتَيْنِ مِنْ أُمُورٍ، فَيَكُونُ طَرَفَاها عِنْدَهُ أَيْضًا مُفْرَدَيْنِ بِحَسَبِ الْإِجْمَالِ وَمُرَكَّبًا⁶ عِنْدَ التَّفْصِيلِ، وَالسَّيِّدُ الشَّرِيفُ⁷ حَكَّمَ بِأَنَّ الْقَسَادَ قَدْ خَفِيَ فِي كَلَامِهِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا قَسَادَ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ. وَثَانِيهِمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ صَرِيحٌ فِي الْقَوْلِ بِمَا آدَعَى قَسَادَهُ. ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ الشَّرِيفَ⁸ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى أُدْلَةٍ وَاهِيَةٍ. وَلِنَذْكُرَ¹⁰ كَلَامًا مِنْهَا مُشِيرًا [6ب] إِلَى ضَعْفِهَا.

¹ مفتاح العلوم 376.

² قَدَّسَ سِرَّهُ: -، ق.

³ لَهُ: بِهِ، ب.

⁴ وَالْكُلُّ فِي: وَالْكَلَامِ، ب.

⁵ عَنْهُ الْأَعْلَامُ 168/8.

⁶ وَمُرَكَّبًا: لَعَلَّهُ مُرَكَّبِينَ، كَمَا فِي الْهَامِشِ الْأَيْسَرِ مِنْ ق.

⁷ الشَّرَفُ: + قَدَّسَ سِرَّهُ، ب.

⁸ السَّيِّدُ: -، ق.

⁹ الشَّرَفُ: + قَدَّسَ سِرَّهُ، ب.

¹⁰ وَلِنَذْكُرَ: لِنَذْكُرَ، ب.

مِنْهَا أَنَّ الْقَوْمَ عَرَفُوا التَّشْبِيهَ التَّمثِيلِيَّ بِمَا وَجَّهَهُ [207] مُنْتَرَعٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي طَرَفِيهِ، لِأَنَّهُ مُنْتَرَعٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ، هِيَ أَجْزَاؤُهُ وَحْدَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْ طَرَفِي التَّشْبِيهِ التَّمثِيلِيَّ مُرَكَّبًا، كَمَا أَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ فِيهِ أَيْضًا يَكُونُ مُرَكَّبًا. هَذَا مَا ذَكَرَهُ.

وَوَجْهَ ضَعْفِهِ أَنَّ انْتِزَاعَ الْهَيْئَةِ يَفْتَضِي التَّفْصِيلَ فِي الطَّرَفَيْنِ وَالتَّرَكِيبَ بِالْإِعْتِبَارِ الْأَوَّلِ لَا يُنَافِي الْأَفْرَادَ بِالْإِعْتِبَارِ الثَّانِي.

وَمِنْهَا أَنَّ انْتِزَاعَ الْهَيْئَةِ لَا يُمْكِنُ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، بَلْ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا فِي أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا صَرِيحًا، لِيُمْكِنَ انْتِزَاعُ الْهَيْئَةِ مِنْهَا. وَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُقَدَّرَةً فِي الْإِرَادَةِ. هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ.

وَوَجْهَ ضَعْفِهِ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ اقْتِضَاءَ الْهَيْئَةِ مِلَاحَظَةَ تِلْكَ الْأُمُورِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِالْقَاطِ مَذْكُورَةٍ أَوْ مُقَدَّرَةٍ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اعْتِبَارُ تِلْكَ الْأَلْفَافِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ الْمُقَدَّرَةِ عِنْدَ مِلَاحَظَةِ الْمَجْمُوعِ إجمالًا أَلَيْ لَا يَنْبَنِي التَّشْبِيهِ إِلَّا عَلَيْهَا؛ فَكَذَا الْحَالُ فِي الْإِسْتِعَارَةِ الَّتِي تَبْتَنِي عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَشَافِ، حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ، تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾ [17:2]: «وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ¹ أَنَّ التَّمثِيلَيْنِ جَمِيعًا مِنْ جُمْلَةِ التَّمثِيلَاتِ الْمُرَكَّبَةِ دُونَ الْمُفْرَدَةِ؛ وَهُوَ الْقَوْلُ الْفَحْلُ وَالْمَذْهَبُ الْجَزْلُ. بَيَانُهُ أَنَّ الْعَرَبَ تَأْخُذُ أَشْيَاءَ فُرَادَى، مَعْرُوزًا بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ثُمَّ تَأْخُذُ هَذَا بِحُجْرَةٍ ذَلِكَ، فَتُشَبِّهُهَا بِنَظَائِرِهَا⁴، وَتُسَبِّهُ كَيْفِيَّةً حَاصِلَةً مِنْ [7] مَجْمُوعِ أَشْيَاءَ قَدْ تَضَامَّتْ وَتَلَاصَقَتْ حَتَّى عُدَّتْ شَيْئًا وَاحِدًا بِأُخْرَى مِثْلَهَا»⁶.

وَالسَّيِّدُ الشَّرِيفُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ، حَيْثُ قَالَ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِي

¹ البيان (ق/ب): + لَا يَخْطُؤُنَهُ، مطبوع الكشاف 211/1.

² أَنْ: -، ب.

³ تأخذ (ق/ب): يأخذ، مطبوع الكشاف 211/1. للتوضيح: فاعل (تأخذ) هو العرب.

⁴ بنظائرها: + كما فعل أمرؤ القيس وجاء في القرآن، مطبوع الكشاف 211/1.

⁵ عدت (ق/ب): عادت، كما في مطبوع الكشاف 211/1.

⁶ الكشاف 211/1.

الْمُرَكَّبِ مَأْخُودٌ عَلَى أَنَّهُ سَيِّءٌ بِرَأْسِهِ، مَلْحُوظٌ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ ضُمَّ لِآخَرِ مِثْلِهِ وَأَخَذَ بِحُجْرَتِهِ حَتَّى صَارَ الْكُلُّ شَيْئًا وَاحِدًا؛ فَظَهَرَ أَنَّ مَا كَانَ مَفْهُومًا مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ لَيْسَ كَذَلِكَ.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ. وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّا لَا نَمْنَعُ مِلَاحَظَةَ الْأَجْزَاءِ تَفْصِيلًا عَنِ انْتِزَاعِ الْهَيْئَةِ مِنْهَا. وَإِنَّمَا الْمُنْعُ مِلَاحَظَتُهَا تَفْصِيلًا عِنْدَ التَّشْبِيهِ بِآخَرٍ كَذَلِكَ، إِذْ تَكْفِي حِينَئِذٍ الْمِلَاحَظَةُ الْإِجْمَالِيَّةُ وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ. [207ب] وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّفْظَ الْمَفْرَدَ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَكَّبِ مِنْ أُمُورٍ أَوْ أُمُورٍ مِنْ حَيْثُ اتِّصَافُهُ بِالْوَحْدَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، كَلَفْظِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ ذَالٌّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَحْدَةً اجْتِمَاعِيَّةً الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْإِنْسَانِ مَعَ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّاطِقِ.

وَمِنْهَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ بِأَنَّ صَاحِبَ الْكَشَافِ جَوَّزَ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ قَبِيلِ التَّشْبِيهِ الْمَفْرَقِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي التَّشْبِيهِ الْمَفْرَقِ مِنْ ذِكْرِ الْأَشْيَاءِ مُفَصَّلَةً، إِمَّا صَرِيحَةً أَوْ مُقَدَّرَةً فِي الْإِرَادَةِ. فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَلْفَاظُ مُعْتَبَرَةً فِي التَّمْثِيلِ أَيْضًا، إِمَّا صَرِيحَةً أَوْ مُقَدَّرَةً، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَفْرَقِ وَالتَّمْثِيلِ إِلَّا بِأَنْ يُوجَدَ فِي الْأَوَّلِ تَشْبِيهَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَفِي الثَّانِي تَشْبِيهُ وَاحِدٌ. وَهَذَا الْفَرْقُ لَا يُفِيدُ كَوْنَ الْأَلْفَاظِ فِي الْأَوَّلِ مَذْكُورَةً أَوْ مُقَدَّرَةً وَعَدَمَ كَوْنِهَا فِي الثَّانِي كَذَلِكَ.

[7ب] هَذَا مَا ذَكَرَهُ. وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّا نُسَلِّمُ كَوْنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَعَدِّدَةِ مُعْتَبَرَةً فِي التَّشْبِيهِ التَّمْثِيلِيِّ أَيْضًا، إِمَّا مَذْكُورَةً أَوْ مُقَدَّرَةً، لَكِنْ عِنْدَ انْتِزَاعِ الْهَيْئَةِ مِنْهَا. وَأَمَّا عِنْدَ التَّشْبِيهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مِلَاحَظَتِهَا إِجْمَالًا. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ، لِيَكُونَ تَشْبِيهًا وَاحِدًا. وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ مِرَارًا.

وَمِنْهَا أَنَّ الْقَائِلِينَ بِإِفْرَادِ طَرَفِي التَّشْبِيهِ التَّمْثِيلِيِّ قَدْ اغْتَرَوْا بِإِفْرَادِ لَفْظِ الْمَثَلِ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، لَكِنَّهُ فَاسِدٌ، لِأَنَّ مَفْهُومَ الْمَثَلِ لِإِبْهَامِهِ مُتَّحِدٌ مَعَ الْفِصَّةِ الْمَلْحُوظَةِ فِي ضَمَنِ الْفَظِ

¹ أَنَا: ان، ق.

² تكفي حينئذ: يكفي ح، ب. للتوضيح: ح اختصار (حينئذ). تذكر الفعل وتأنيته، كلاهما صحيح.

³ هي: -، ب.

⁴ فعلى: فقط، ق.

مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَهَذَا الْإِفْرَادُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ تَرْكُوبِ الطَّرَفَيْنِ.

هَذَا كَلَامُهُ. وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّ اتِّحَادَ مَفْهُومِ الْمَثَلِ مَعَ الْقِصَّةِ أَنَّمَا هُوَ عِنْدَ مُلَاحَظَةِ الْقِصَّةِ إِجْمَالًا، لِيَكُونَ التَّشْبِيهُ وَاحِدًا. وَأَمَّا مُلَاحَظَةُ الْقِصَّةِ تَفْصِيلًا، فَإِنَّمَا هُوَ لِتَحْصِيلِ الْهَيْئَةِ وَإِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ حَالَةَ التَّشْبِيهِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْإِجْمَالُ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّلَفْظَ الْمُفْرَدَ أَعْمُ مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ لِمَعْنَاهُ جُزْءٌ أَصْلًا، كَالنُّقْطَةِ، أَوْ يَكُونَ لِمَعْنَاهُ جُزْءٌ، وَلَمْ يَدُلَّ جُزْءُ الَّلَفْظِ عَلَيْهِ أَوْ دَلَّ وَلَمْ يَقْصِدْ. وَلَفْظُ الْمَثَلِ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي، إِذِ الْمَقْصُودُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْقَائِمَةِ بِمَجْمُوعِ أُمُورٍ لُوحِظَتْ إِجْمَالًا، [208] فَيَكُونُ لَفْظُ الْمَثَلِ مُفْرَدًا دَالًّا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَحْدَةً أَجْتِمَاعِيَّةً؛ فَلَا يَقْصِدُ حِ الدَّلَالَةَ عَلَى تَفَاصِيلِ تِلْكَ الْأُمُورِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهَا فِي ضَمَنِ الَّلَافِظِ مَذْكُورَةٍ أَوْ مُقَدَّرَةٍ. وَأَمَّا الْإِخْتِيَاغُ إِلَيْهَا لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْهَيْئَةِ، فَذَلِكَ أَمْرٌ سَابِقٌ عَلَى التَّشْبِيهِ، [18] فَلَا يَنَافِي التَّرْكِيْبُ فِيهِ الْإِفْرَادَ الْمُعْتَبَرَ حَالَ التَّشْبِيهِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّرْكِيْبُ فِي طَرَفِي التَّشْبِيهِ التَّمْثِيلِي، لَا فِي مَأْخِذِهِ، كَمَا أَدْعَاهُ الْعَلَامَةُ التَّفْتَازَانِي، لِأَنَّ الْمَشَبَّهَ، إِنْ أُخِذَ بِتَمَامِهِ³ مِنْ بَعْضِ تِلْكَ الْمَأْخِذِ، يَكُونُ الْبَعْضُ الْآخَرُ لَعَوًا، بَلْ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ، وَإِنْ أُخِذَ بَعْضٌ مِنْهُ مِنْ بَعْضِ تِلْكَ الْمَأْخِذِ وَالْبَعْضُ الْآخَرُ مِنْهُ مِنْ الْبَعْضِ الْآخَرِ⁴، يَلْزَمُ تَرْكُوبُ الشَّبَّهِ قَطْعًا.

هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ. وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّا نَخْتَارُ الشَّقَّ الثَّانِي وَنُسَلِّمُ كَوْنَ طَرَفِي التَّشْبِيهِ التَّمْثِيلِي مُرَكَّبًا عِنْدَ انْتِزَاعِ الْهَيْئَةِ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهُ مُرَكَّبًا عِنْدَ قَصْدِ التَّشْبِيهِ، لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ التَّشْبِيهِ هُوَ الْمَجْمُوعُ الْإِجْمَالِي.

وَمِنْهَا أَنَّ الْقَوْمَ صَرَّحُوا بِأَنَّ وَجْهَ الشَّبَّهِ فِي التَّشْبِيهِ التَّمْثِيلِي مُرَكَّبٌ. وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِكَوْنِهِ

¹ هو: -، ب.

² القائمة: إضافة فوق السطر، ق: -، ب.

³ بتمامه: بياض في ق.

⁴ الآخر: + منه، ب.

⁵ الشبه: المشبه، ب.

مُنْتَرَعًا مِنْ أُمُورٍ عِدَّةٍ؛ فَإِذَا وَجَبَ تَرْكُوبُهُ بِسَبَبِ انْتِزَاعِهِ مِنْ أُمُورٍ عِدَّةٍ، يَجِبُ تَرْكُوبُ الْمَشَبِّهِ بِهِ أَيْضًا بِذَلِكَ السَّبَبِ بَعْثِيهِ.

هَذَا كَلَامُهُ. وَوَجْهُ ضَعْفِهِ ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَرَّرَ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ ادَّعَى التَّنَاقُضَ بَيْنَ كَلَامِي الْعَلَامَةِ التَّفْتَارَانِي، حَيْثُ ادَّعَى عِنْدَ الْمُبَاحَثَةِ¹ أَنَّ التَّرْكَبَ فِي مَأْخِذِ الْمَشَبِّهِ بِهِ، لَا بُدَّ مِنْهُ². وَذَكَرَ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْكَشَافِ أَنَّ الْمَشَبَّهَ فِي قَوْلِهِ، تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [17:2] هُوَ الْكَيْفِيَّةُ الْخَاصِلَةُ مِنَ الْمَجْمُوعِ. وَرَدَّ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ ادَّعَى كَوْنَ طَرَفِي التَّشْبِيهِ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مَفْرَدَيْنِ. وَهَذَا [8ب] الْكَلَامُ مِنْهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّرْكَيبَ³ أَنَّمَا هُوَ فِي طَرَفَيْهِ، لَا فِي مَأْخِذِهِمَا.

هَذَا كَلَامُهُ. وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّ الْمُفْرَدَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي مَعْنَاهُ وَاحِدٌ حَقِيقَةً. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي مَعْنَاهُ وَاحِدٌ اعْتِبَارًا بِأَنْ يَكُونَ أَمُورًا عِدَّةً مَلْحُوظًا بِوَجْهِهِ إِجْمَالِيٍّ. وَرَدَّهُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْكَشَافِ. إِنَّمَا هُوَ لِلْإِفْرَادِ⁴ [208ب] بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، كَمَا تَوَهَّمَهُ الْبَعْضُ. وَمَا أَثْبَتَهُ عِنْدَ الْمُبَاحَثَةِ مِنْ أَنَّ طَرَفِي التَّشْبِيهِ التَّمثِيلِيَّ مَفْرَدٌ، وَإِنَّمَا التَّرْكَبُ فِي مَأْخِذِهِ هُوَ الْمُفْرَدُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ كَلَامَيْهِ أَصْلًا.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ التَّفَاصِيلَ، فَلَنْبَيِّنَ خُلَاصَةَ الْمُبَاحَثَةِ بَيْنَ الْفَاضِلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ وَهِيَ أَنَّ هَهُنَا مَقَامَيْنِ. أَحَدُهُمَا مَبْنَى الِاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ. وَثَانِيهَا مَبْنَى الِاسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ. وَالْفَاضِلَانِ الْمَذْكُورَانِ قَدْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِفْرَادِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى إِفْرَادِ مُتَعَلِّقَاتِ الْحُرُوفِ، وَاخْتَلَفَا فِي الْمَقَامِ الثَّانِي. وَذَهَبَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ⁵ إِلَى تَرْكَبِ مَبْنَى الِاسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ لِكَوْنِ طَرَفِي التَّشْبِيهِ التَّمثِيلِيَّ عِنْدَهُ مُرَكَّبًا مَلْحُوظًا فِي ضِمْنِ الْفَاضِلِ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ.

¹ المباحثة: المباحث، ب.

² بد منه: فيه، ب.

³ التركيب: التركب، ب.

⁴ للإفراد: الافراد، ب.

⁵ الشريف: + قدس سره، ب.

وَلِهَذَا حَكَمَ بِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الِاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ وَالِاسْتِعَارَةِ التَّمَثِيلِيَّةِ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْإِفْرَادِ وَالتَّرَكِيبِ فِي اسْتِعَارَةِ وَاحِدَةٍ. وَذَهَبَ التَّفْتَازَانِيُّ إِلَى أَنَّ طَرَفِي التَّشْبِيهِ التَّمَثِيلِيِّ مُفْرَدٌ، كَطَرَفِي الِاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ. وَإِنَّمَا التَّرَكِيبُ فِي الِاسْتِعَارَةِ التَّمَثِيلِيَّةِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ.

هَذَا ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْأَسَدَ الشَّرِيفَ أَقْدَقَصَرَ فِي كُلِّ مَنِ الْمَقَامَيْنِ. أَمَا فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ، فَلِأَنَّ مُتَعَلِّقَاتٍ مَعَانِي الْحُرُوفِ، كَمَا مَرَّ [9] تَفْرِيرُهُ، أُمُورٌ نِسْبِيَّةٌ عَارِضَةٌ لِأُمُورٍ عِدَّةٍ؛ وَهِيَ مُرَكَّبَاتٌ حَقِيقَةٌ وَمُفْرَدَاتٌ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ النِّسْبَةِ² مَعَهَا. وَقَدْ مَرَّ تَحْقِيقُهُ.

وَأَمَّا فِي الْمَقَامِ الثَّانِي، فَلَمَّا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ طَرَفِي التَّشْبِيهِ التَّمَثِيلِيِّ مُرَكَّبَانِ³ حَقِيقَةً، لَكِنَّ عِنْدَ التَّفْصِيلِ، وَمُفْرَدَانِ⁴ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الْهَيْئَةِ بِهَا، لِأَنَّ تِلْكَ الْأُمُورَ حَالٌ مَلْحُوظَةٌ إِجْمَالًا وَاللَّفْظُ الدَّلَالُ عَلَى الْمُجْمَلِ مُفْرَدٌ، لَا مَحَالَةَ.

وَأَمَّا الْعَلَامَةُ التَّفْتَازَانِيُّ وَإِنْ أَصَابَ فِي الْمَقَامِ الثَّانِي، إِلَّا أَنَّ فِي عِبَارَتِهِ نَوْعَ مُسَامَحَةٍ، لِأَنَّ عِبَارَتَهُ مُشْعِرَةٌ بِكَوْنِ الْمَأْخَذِ غَيْرِ الطَّرَفِ حَقِيقَةً. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمَأْخَذُ وَالطَّرَفُ مُتَّجِدَانِ بِالذَّاتِ وَمُخْتَلِفَانِ بِالِاعْتِبَارِ، وَإِنَّ الْأُمُورَ الْمُتَعَدِّدَةَ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ تُعَدُّ مَأْخَذًا⁵ وَمِنْ حَيْثُ الْإِفْرَادُ تُعَدُّ طَرَفًا، لِأَنَّ التَّشْبِيهِ إِجْمَالُ الْمُرَكَّبِ [209/] وَاللَّفْظُ الدَّلَالُ عَلَى الْمُجْمَلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُجْمَلٌ يَكُونُ مُفْرَدًا قَطْعًا. مَثَلًا، إِذَا رَأَيْتَ مُفْتِيًا مُتَرَدِّدًا فِي كَتَبِهِ الْجَوَابَ بِحَيْثُ يَهْمُ بِالْقَلَمِ لِكِتَابَةِ الْجَوَابِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا وَيُمْسِكُ الْقَلَمَ عَنْهَا وَقُلْتَ مُخَاطِبًا لَهُ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى؛ فَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ تَمَثِيلِيَّةٌ وَمَبْنَاهَا تَشْبِيهُ حَالِ الْمُفْتِي فِي كَتَبِهِ الْجَوَابَ؛ وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ. أَحَدُهَا إِرَادَةُ الْمُفْتِي كِتَابَتَهُ الْجَوَابِ. وَثَانِيهَا أَلْهَمُ بِالْقَلَمِ. وَثَالِثُهَا إِمْسَاكُ الْقَلَمِ عَنْهَا.

¹ الشَّريف: + قَدَسَ سِرَّهُ، ب.

² النِّسْبَةُ: الشُّبْهَةُ، ب.

³ مُرَكَّبَانِ: مُرَكَّبَاتٍ، ب.

⁴ وَمُفْرَدَانِ: وَمُفْرَدٍ، ب.

⁵ تُعَدُّ مَأْخَذًا: بَعْدَ مَا حُدِّدَ، ب.

وَأَنْ تَأْخُذَ مِنْ حَالِ الْمُتَرَدِّدِ أَيْضًا صُورًا [9ب] ثَلَاثًا. إِحْدَاهَا إِزَادَةُ الدِّهَابِ. وَثَانِيهَا تَقْدِيمُ الرَّجُلِ. وَثَالِثُهَا تَأْخِيرُهَا بَعْدَ التَّقْدِيمِ.

ثُمَّ تُلَاحِظُ الصُّورَ الثَّلَاثَ الْأَوَّلَ إِجْمَالًا بِحَيْثُ تَكُونُ مَحَلًّا لِكَيْفِيَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَتَفْعَلُ بِالصُّورِ الثَّلَاثِ الْآخَرِ أَيْضًا كَذَلِكَ. ثُمَّ تَجِدُ بَيْنَ الْهَيْئَتَيْنِ مُشَابَهَةً، فَتَسْتَعِيرُ قَصْدًا إِلَى الْمُبَالِغَةِ فِي التَّشْبِيهِ الْأَلْفَاطِ الدَّالَّةِ عَلَى الثَّانِيَةِ لِحَالِ الْمُفْتِي، فَتَقُولُ: أَرَاكَ، أَيُّهَا الْمُفْتِي، تُقَدِّمُ رَجُلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَلْفَاطَ الْمَذْكُورَةَ مُرَكَّبَةً مِنْ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، هِيَ تُقَدِّمُ وَرَجُلًا وَتُؤَخِّرُ وَأُخْرَى. وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ مُسْتَعْمَلَةٌ عِنْدَ اسْتِعَارَةِ الْمُرَكَّبِ فِي مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ. وَإِنَّمَا الْمَجَازُ فِي الْمَجْمُوعِ الْمُرَكَّبِ مِنْهَا، لِأَنَّهُ مُوضُوعٌ وَضَعًا نَوْعِيًّا لِهَيْئَةِ الْمُتَرَدِّدِ فِي الدِّهَابِ، فَاسْتِعْمَالُهُ فِي هَيْئَةِ الْمُتَرَدِّدِ فِي الْجَوَابِ يَكُونُ اسْتِعْمَالًا فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ وَضَعًا نَوْعِيًّا، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ قَطْعًا. هَذَا حَاصِلُ الْإِسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ.

وَإِذَا أَرَدْتَ الْجَمْعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ، تَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ مَثَلًا فِي قَوْلِهِ، تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [5:2]. تُلَاحِظُ فِي حَالِ الْمُهْتَدِي أُمُورًا ثَلَاثَةً. أَحَدُهَا الْمُهْتَدِي. وَثَانِيهَا الْهُدَى⁴. وَثَالِثُهَا تَمَكُّنُ الْمُهْتَدِي مِنَ الْهُدَى وَاسْتِقْرَارُهُ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا تُلَاحِظُ فِي الْإِسْتِعْلَاءِ أُمُورًا ثَلَاثَةً. أَحَدُهَا صُورَةُ الرَّاكِبِ. وَثَانِيهَا صُورَةُ الْمُرْكُوبِ. وَثَالِثُهَا تَمَكُّنُ الرَّاكِبِ مِنَ الْمُرْكُوبِ وَاسْتِقْرَارُهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ تُلَاحِظُ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ الْآخَرَ كَذَلِكَ. ثُمَّ تُشَبِّهُ الْأَمْرَ الْمُجْمَلَ الْمَلْحُوظَ أَوَّلًا بِالْأَمْرِ [10أ] الْمُجْمَلَ الْمَلْحُوظَ ثَانِيًا ثُمَّ تَسْتَعِيرُ الْأَلْفَاطَ الدَّالَّةَ عَلَى [209ب] الْهَيْئَةِ الثَّانِيَةِ لِلِهَيْئَةِ الْأُولَى قَصْدًا إِلَى الْمُبَالِغَةِ فِي التَّشْبِيهِ، كَمَا عَرَفْتَ طَرِيقَهُ فِي قِصَّةِ الْمُفْتِي.

¹ إحداها: احدها، ق/ب.

² وثانيها: وثانها، ق.

³ وثالثها: وثالثها، ق.

⁴ الهدى: المهدي، ب.

⁵ قصداً: قصد، ب.

فَهَذِهِ هِيَ الِاسْتِعَارَةُ التَّمْثِيلِيَّةُ الْمُقَدَّرَةُ فِي الْإِرَادَةِ. ثُمَّ تَسْتَعِيرُ بِتَبَعِيَّتِهَا كَلِمَةً ﴿عَلَى﴾ الَّتِي تَسْتَعْمَلُ فِي الْهَيْئَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهَيْئَةِ الْأُولَى، فَتَكُونُ اسْتِعَارَةً تَبَعِيَّةً تَابِعَةً لِلِاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ. هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ الْحَقِيقُ بِالْمُقْبُولِ. وَقَدْ تَلَقَّاهُ بِالْمُقْبُولِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُحُولِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ صِحَّةُ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ التَّفَنَّاظَانِيِّ، سَيِّمًا وَقَدْ وَافَقَهُ الثَّقَاتُ مِنَ السَّلَفِ، مِثْلَ صَاحِبِ الْكَشَافِ، حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ، تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [5:2]: «مَثَلُ لِيَتَمَكَّنَهُمْ مِنْ الْهُدَى وَاسْتِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ وَتَمَسُّكِهِمْ بِهِ. شَبَّهْتُ² حَالَهُمْ بِحَالِ مَنْ آعَتَلَى السَّيِّءِ وَرَكِبَهُ»³، وَمِثْلَ صَاحِبِ الْمِفْتَاحِ، حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ: «هِيَ وَصْفُ إِحْدَى صُورَتَيْنِ مُتَنَزِعَتَيْنِ مِنْ أُمُورٍ لَوْصَفِ الْأُخْرَى»⁴. وَقَدْ مَرَّ تَحْقِيقُ مُرَادِهِمَا مِنْ كَلَامِهِمَا.

¹ للاستعارة: الاستعارة، ب.

² شَبَّهْتُ: نَبَّهْتُ، ب.

³ الكشاف 142/1-143.

⁴ يُقَابَلُ مَطْبُوعُ مِفْتَاحِ الْعُلُومِ 376 «مِنْ الْأَمْثَلَةِ وَصَفُ إِحْدَى صُورَتَيْنِ مُتَنَزِعَتَيْنِ مِنْ أُمُورٍ لَوْصَفِ الْأُخْرَى».

خاتمة في إجراء القواعد المذكورة في بعض الآيات التنزيلية:

الآية الأولى قوله، تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [7:2]

فإن هذه الآية من قبيل الاستعارة التبعية الخالية عن الاستعارة التمثيلية؛ فإن الختم الذي هو المصدر دال على أمر موضوع على شيء يمنع نفوذ الغير في ذلك الشيء. وهذه حالة مركبة من ثلاثة أمور؛ وهي الأمر والشيء وعدم نفوذ الغير فيه.

[10ب] ثم شئت بها حال الكفرة، لأنها أيضاً مركبة من ثلاثة أمور: قلوبهم واستفزاز الكفر عليها ومنعه دخول الإيمان فيها. ثم استعير اللفظ الدال على الحالة الأولى؛ وهو الختم للحالة الثانية. ثم استعير بتبعية هذه الاستعارة لفظ الفعل المشتق منه، أعني ﴿خَتَمَ﴾، للحالة الثانية، فتكون¹ استعارة تبعية. ولا يوجد هنا استعارة تمثيلية، لأن الشرط فيها أن تكون الأمور المتعددة معزولة بعضها عن بعض حقيقة.

والحالتان المذكورتان ليستا من هذا القبيل. وهذا ظاهر، لا مرية فيه أصلاً بخلاف قلم المفتي وقدم المتردد، إذ لا يلزمهما الإقدام والإحجام، فيكون [210] الجمع بينهما وبين الإقدام والإحجام بتصرف³ الخيال، فيكون بعضها معزولة عن بعض حقيقة.

وعليك بهذا الفرق! فإنه مدار امتياز الاستعارة التبعية الخالية عن الاستعارة التمثيلية والاستعارة التبعية المجتمعة معها.

قال السيد الشريف⁴: في الآية المذكورة ثلاثة وجوه. الوجه الأول ما ذكر آنفاً. والوجه الثاني جعل المذهب به هيئة مركبة منزعاً من الشيء والختم الوارد عليه، ومنعه صاحبه من الانتفاع في الأمور الدنيوية، فح يكون طرفاً التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية. وقد أفتصر

¹ فتكون: فيكون، ب.

² الجمع: الجميع، ب.

³ بتصرف: بتعرف، ب.

⁴ الشريف: + قدس سره، ب.

فِيهَا مِنْ أَلْفَاظٍ أَمْشَبَهُ بِهِ عَلَى مَا مَعْنَاهُ عُمْدَةٌ فِي تَصَوُّرِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ وَاعْتِبَارِهَا بِهِ وَبَاقِي
الْأَلْفَاظِ مَنْوِيَّةٌ مُرَادَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً فِي نَظْمِ الْكَلَامِ.

[11أ] وَلَيْسَ هَهُنَا اسْتِعَارَةٌ تَبَعِيَّةٌ أَصْلًا. وَالْفَائِدَةُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الْاِخْتِصَارُ
فِي الْعِبَارَةِ وَتَكْثِيرُ مُحْتَمَلَاتِهَا بِأَنْ تُحْمَلَ تَارَةً عَلَى التَّبَعِيَّةِ وَأُخْرَى عَلَى التَّمْثِيلِيَّةِ. وَلَوْ صُرِّحَ
بِالْكُلِّ، تَعَيَّنَتِ التَّمْثِيلِيَّةُ.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ. وَهَذَا الْكَلَامُ مَنْظُورٌ فِيهِ. أَمَّا أَوَّلًا، فَلِأَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْاِسْتِعَارَةَ
التَّمْثِيلِيَّةَ أَنَّمَا تَجْرِي فِيمَا يَتَرَكَّبُ مِنْ أُمُورٍ عِدَّةٍ، يَتَصَرَّفُ فِي جَمْعِهَا الْخَيَالُ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ
الْأُمُورَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الْخَتْمِ وَالْأُمُورَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي قُلُوبِ الْكَفَرَةِ مِمَّا يَسْتَلْزِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا عَقْلًا
مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَصَرُّفِ الْخَيَالِ؛ فَلَا تَكُونُ آلِيَّةُ الْمَذْكُورَةِ مِنْ قِبَلِ الْاِسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ
أَصْلًا، كَمَا حَقَّقْنَاهُ.

وَأَمَّا ثَانِيًا، فَلِأَنَّ الْخَتْمَ وَإِنْ كَانَ لَفْظًا مُفْرَدًا، لَكِنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، هِيَ الْمَشَبَّهُ بِهِ، كَمَا
مَرَّ بَيَانُهُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ الْاِقْتِصَارُ² حَقِيقَةً.

وَأَمَّا ثَالِثًا، فَلِأَنَّ الْخَتْمَ الدَّالَّ عَلَى الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ ضَمْنِيَّةٌ. يَكْفِي فِي التَّشْبِيهِ مُلَاحَظَتُهَا ضَمْنًا؛
فَكَيْفَ يُحْتَاجُ إِلَى مُلَاحَظَةِ تِلْكَ الْأُمُورِ بِالْفَاظِ مَنْوِيَّةٍ؟ وَلِئِنْ سُلِّمَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ تِلْكَ
الْأَلْفَاظِ مَنْوِيَّةً لِتَفْصِيلِ مَعْنَى الْخَتْمِ وَتَفْسِيرِهِ أَنْ تَكُونَ الْاِسْتِعَارَةُ تَمْثِيلِيَّةً لِقَوَاتِ شَرْطِهَا؛
وَهُوَ كَوْنُ التَّرَكِّيبِ فِي الْخَيَالِ فَقَطْ.

وَأَمَّا رَابِعًا، فَلِأَنَّ حَذْفَ بَعْضِ الْأُمُورِ [210ب] لِتَكْثِيرِ الْمُحْتَمَلَاتِ أَنَّمَا يَكُونُ مُقْبُولًا، إِذَا لَمْ
يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ. وَقَدْ [11ب] عَرَفْتَ أَنَّ الْاِسْتِعَارَةَ التَّمْثِيلِيَّةَ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ هَهُنَا لِقَوَاتِ شَرْطِهَا
عَلَى أَنَّ الْفَاضِلَ الشَّرِيفَ³ قَدِ ادَّعَى التَّمَانُعَ بَيْنَ الْاِسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ وَالتَّمْثِيلِيَّةِ؛ فَلَا وَجْهَ

¹ تكن: يكن، ب.

² الاقتصار: الاقتصاد، ق.

³ الشريف: + قدس سره، ب.

ح¹ الْحَمْلِ كَلَامٍ وَاحِدٍ عَلَى أَمْرَيْنِ مُتَمَانِعَيْنِ وَآزَتْكَابِ آغْتِبَارِ الْأَلْفَاظِ الْمُنَوِّيَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَلَا أَقَلَّ مِنْ عَدَمِ الْبَلَاغَةِ فِيهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ يَقْصِدَ فِي الْآيَةِ إِلَى تَشْبِيهِ قُلُوبِهِمْ بِأَشْيَاءَ مَخْتُومَةٍ وَجَعَلَ ذِكْرَ الْخَتْمِ الَّذِي هُوَ مِنْ² رَوَادِفِ الْمُسْتَعَارِ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ تَنْبِيْهُاً عَلَيْهِ وَرَمْزاً إِلَيْهِ، فَحَ تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ. وَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْإِسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ أَنْ يُثْبِتَ لَزِمَ الْمُسَبَّهِ بِهِ لِلْمُسَبَّهِ. وَهَهُنَا قَدْ أُسْنِدَ الْخَتْمُ إِلَى اللَّهِ، تَعَالَى، لَا إِلَى الْمُسَبَّهِ، أَعْنِي الْقُلُوبَ وَوُقُوعَ الْخَتْمِ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ مِنَ الْإِثْبَاتِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْإِسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَدَرِّبِ فِي الصِّنَاعَةِ.

¹ هذا الاختصار الذي يعني (حينئذٍ) ليس في ب.

² من: -، ب.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ، تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى﴾ [5:2]

قَدْ عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا الِاسْتِعَارَةُ التَّبَعِيَّةُ وَالتَّمْثِيلِيَّةُ عَلَى وَجْهِ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ السَّيِّدَ الشَّرِيفَ²، لَمَّا ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا، حَمَلَ آيَةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى وَجْهِ ثَلَاثَةٍ.

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّ نُشَبَةَ الْهُدَى بِالْمَرْكُوبِ الْمُوصَّلِ إِلَى الْمَقْصَدِ وَتُبَّتْ لَهُ بَعْضُ لَوَازِمِهِ. وَهُوَ الِاعْتِلَاءُ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الِاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ أَنْ يَتَّبَعَ [12أ] وَصْفٌ يَخْتَصُّ بِالمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَصْفِ هُوَ الْأَمْرُ الْقَائِمُ الْمُحَقَّقُ الْمُخْتَصُّ بِالمُشَبَّهِ بِهِ. وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَذْلُولَ كَلِمَةٍ عَلَى أَمْرِ نِسْبِيٍّ لَا يَخْتَصُّ بِالمُشَبَّهِ بِهِ. وَكَذَا الِاعْتِلَاءُ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الْمَرْكُوبِ، بَلْ مِنْ لَوَازِمِ الرَّاكِبِ؛ فَكَيْفَ يُعْتَبَرُ وَصْفًا بِالمُشَبَّهِ بِهِ؟

الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ يُشَبَّهُ تَمَسُّكُ الْمُتَّقِينَ بِالْهُدَى بِاعْتِلَاءِ الرَّاكِبِ فِي التَّمَكُّنِ وَالِاسْتِقْرَارِ، وَحَدِّثُ كَلِمَةً ﴿عَلَى﴾ اسْتِعَارَةً تَبَعِيَّةً.

وَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ، لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ كَوْنَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ، لَكِنْ نَدَّيْ أَنَّهُ لَا مَنُذُوْحَةَ لَهَا عَنِ [211أ] اِعْتِبَارِ الِاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ، لِأَنَّ اسْتِقْرَارَ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَرْكُوبِ وَتَمَكُّنُهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَلْزَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، لَكِنْ تَمَسُّكُ الْمُتَّقِينَ بِالْهُدَى لَا يُشَبَّهُ بِاعْتِلَاءِ الرَّاكِبِ مَا لَمْ يُعْتَبَرَ اسْتِقْرَارُهُمْ عَلَيْهِ وَتَمَكُّنُهُمْ فِيهِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا فِي الْخَيَالِ، فَتَكُونُ⁴ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنَّ يُشَبَّهُ هَيْئَةَ مُرَكَّبَةٍ مِنَ الْمُتَّقِي وَالْهُدَى وَتَمَسُّكُهُ بِهِ مُسْتَقَرًّا عَلَيْهِ بِهَيْئَةِ مُرَكَّبَةٍ مِنَ الرَّاكِبِ وَالْمَرْكُوبِ وَاعْتِلَائِهِ عَلَيْهِ مُتَمَكِّنًا فِيهِ. وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ تُذَكَّرَ جَمِيعُ الْأَلْفَاظِ

¹ قد: فقد، ب.

² الشَّريف: + قدس سره، ب.

³ وتثبت: فست، ب.

⁴ فتكون: فيكون، ب.

الدَّالَّةُ عَلَى الْهَيْئَةِ الثَّانِيَةِ وَيُرَادُ بِهَا الْهَيْئَةُ الْأُولَى، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ اسْتِعَارَةً تَمَثِيلِيَّةً، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا مُنْتَزَعٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ. وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ تَصَرُّفٌ بِحَسَبِ هَذِهِ [12ب] اسْتِعَارَةً، بَلْ هِيَ عَلَى حَالِهَا قَبْلَ اسْتِعَارَةٍ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ حَاسْتِعَارَةً تَبَعِيَّةً فِي ﴿عَلَى﴾، إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ فِي الدِّكْرِ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ عَلَى كَلِمَةِ ﴿عَلَى﴾، لِأَنَّ الْإِغْتِلَاءَ هُوَ الْعُمْدَةُ فِي تِلْكَ الْهَيْئَةِ، إِذْ بَعْدَ مُلَاحَظَتِهِ يَقْرُبُ الدِّهْنُ إِلَى مُلَاحَظَةِ الْهَيْئَةِ وَاعْتِبَارِهَا، فَجَعَلَ كَلِمَةَ ﴿عَلَى﴾ بِمَعُونَةِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْأُخْرَى الدَّالَّةَ عَلَى سَائِرِ أَجْزَاءِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ مُقَدَّرَةٌ فِي الْإِرَادَةِ قَدْ دَلَّ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَجْزَاءِ قَصْدًا، كَمَا قَصَدَ الْإِغْتِلَاءَ بِكَلِمَةِ ﴿عَلَى﴾.

هَذَا خُلَاصَةُ مَا ذَكَرَهُ. وَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ. أَمَّا أَوَّلًا، فَلِأَنَّهُ لَا يَرْتَابُ أَحَدٌ فِي أَنَّ كَلِمَةَ ﴿عَلَى﴾ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةِ، إِذْ لَيْسَ لِلْمُتَّقِينَ اسْتِعْلَاءٌ حَقِيقِيٌّ عَلَى الْهُدَى، فَيَكُونُ مَجَازًا مِنْ قِبَلِ اسْتِعَارَةٍ. وَقَدْ عَرَفْتُ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ اسْتِعَارَةَ فِي الْحُرُوفِ بِتَبَعِيَّةِ اسْتِعَارَةٍ فِي مُتَعَلِّقَاتٍ مَعَانِيهَا، وَمُتَعَلِّقُ مَعْنَى كَلِمَةِ ﴿عَلَى﴾ هُوَ اسْتِعْلَاءٌ. وَقَدْ عَرَفْتُ أَيْضًا أَنَّ اسْتِعْلَاءً وَإِنْ كَانَ لَفْظًا مُفْرَدًا، لَكِنْ مَعْنَاهُ مُرَكَّبٌ، فَيَكُونُ تَشْبِيهُهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ الْمَعْنَى بِوَاسِطَةِ تَشْبِيهِهِ الْهَيْئَةِ بِالْهَيْئَةِ. وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ تَشْبِيهِ الْهَيْئَةِ تَشْبِيهُ تَمَثِيلِيٌّ، فَتَكُونُ اسْتِعَارَةً كَلِمَةَ ﴿عَلَى﴾ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ [211ب] تَابِعَةً لِاسْتِعَارَةٍ فِي التَّشْبِيهِ الْمَذْكُورِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا اسْتِعَارَةً تَمَثِيلِيَّةً.

وَأَمَّا ثَانِيًا، فَلِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُنَوِّيَّةِ، إِنْ دَلَّ بِهَا عَلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ، لَا يَكُونُ هُنَاكَ اسْتِعَارَةً. وَقَدْ ادَّعَى اسْتِعَارَةَ [13أ] فِيهَا. وَإِنْ اسْتُعْمِلَتْ فِي الْمُشَبَّهِ، تَكُونُ اسْتِعَارَةً تَمَثِيلِيَّةً مُعْتَبَرَةً فِي الْكَلَامِ؛ فَلَا مَنُودِحَةَ عَنِ اعْتِبَارِ اسْتِعَارَةِ التَّمَثِيلِيَّةِ هُنَا وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَا. وَأَمَّا ثَالِثًا، فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُرَكَّبَةِ دَالٌّ عَلَى مَعْنَاهُ بِالْوَضْعِ. وَكَذَا مَجْمُوعُ الْأَلْفَاظِ

¹ ليس: ليست، ب.

² فتكون: فيكون، ب.

³ الاستعارة: استعارة، ب.

الْمُرَكَّبَةُ دَالٌّ عَلَى مَعَانِيهَا بِالْوَضْعِ وَإِنْ كَانَتْ الدَّلَالَةُ بِأَوْضَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَهَذَا ظَاهِرٌ، لَا يَرْتَابُ فِيهِ أَحَدٌ. ثُمَّ إِنَّ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ فَرَعَانِ لِلِاسْتِعَارَةِ¹؛ فَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمَفْرَدِ فِي مَعْنَاهُ الْوَضْعِيِّ حَقِيقَةٌ وَفِي غَيْرِهِ مَجَازٌ، وَاسْتِعْمَالُ الْأَلْفَاظِ الْمُرَكَّبَةِ فِي مَعَانِيهَا بَعْدَ اعْتِبَارِ الْهَيْئَةِ الْمُفِيدَةِ الْوَحْدَةِ فِي مَعَانِيهَا يَكُونُ حَقِيقَةً وَاحِدَةً. أَمَّا كَوْنُهُ حَقِيقَةً، فَلِكَوْنِهِ اسْتِعْمَالًا لَهَا فِي مَعَانِيهَا الْوَضْعِيَّةِ. وَأَمَّا كَوْنُهَا وَاحِدَةً، فَلِأَنَّ اعْتِبَارَ التَّعَدُّدِ فِي الْأَفَاطِهَا، فَيَكُونُ الْاسْتِعْمَالُ وَاحِدًا وَيَلْزَمُ مِنْ وَحْدَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَحْدَةُ الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ. فَإِذَا اسْتُعْمِلَ هَذَا اللَّفْظُ فِي مَعَانٍ² أُخَرَ مُعْتَبَرَةٍ فِيهَا الْوَحْدَةُ، يَكُونُ الْاسْتِعْمَالُ فِيهِ وَاحِدًا³، وَيَلْزَمُ مِنْ وَحْدَتِهِ وَحْدَةُ الْمَجَازِ، كَمَا عَرَفْتَ وَبِحَسَبِ الْاسْتِعْمَالِ تَكُونُ مُفْرَدَاتُهُ بَاقِيَةً عَلَى وَضْعِهَا الشَّخْصِيِّ، فَلَا تَخْرُجُ بِالنَّقْلِ الْمَذْكُورِ عَنْ مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ. وَأَمَّا إِذَا نُقِلَ الْمَفْرَدُ عَنْ وَضْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ، يَكُونُ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ الشَّخْصِيِّ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ كَلِمَةٍ ﴿عَلَى﴾ مُسْتَعْمَلَةً فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ فِي ضَمَنِ الْمُرَكَّبِ كَوْنُهَا [13ب] مُسْتَعْمَلَةً فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ عِنْدَ نَقْلِهَا إِلَى غَيْرِهِ⁴ بِحَسَبِ الْوَضْعِ الشَّخْصِيِّ، وَالسَّيِّدُ الشَّرِيفُ⁵ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ نَقْلُ اللَّفْظِ الْمَفْرَدِ وَحْدَهُ بِنَقْلِهِ فِي ضَمَنِ الْأَلْفَاظِ الْمُرَكَّبَةِ مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا بَوْنًا بَعِيدًا.

وَأَمَّا رَابِعًا، فَلِأَنَّ لَا وَجْهَ لِلِافْتِصَارِ عَلَى كَلِمَةٍ ﴿عَلَى﴾ وَحْدَهَا، مَا لَمْ يُعْتَبَرِ التَّشْبِيهُ وَالِاسْتِعَارَةُ فِي مُتَعَلِّقِ مَعْنَاهَا، فَلَا يَنْفَكُ عَنْ اعْتِبَارِ الْاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ⁶. وَأَيْضًا لَا تَكُونُ كَلِمَةُ ﴿عَلَى﴾ وَحْدَهَا قَرِينَةً عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنَوِّيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهَا. وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ. وَهَذَا⁷ ظَاهِرٌ لِلْمُتَدَرِّبِ فِي الْقَوَاعِدِ الْبَيَانِيَّةِ.

¹ للاستعارة: للاستعمال، ب.

² معانٍ: معانى، ق/ب.

³ واحدًا: واحد، ب.

⁴ يكون مجازًا... إلى غيره: -، ب.

⁵ الشريف: + قدس سره، ب.

⁶ ذكره: مر ذكره، ب.

⁷ إلى هنا تنتهي نسخة برلين، حيث (وهذا) بمثابة تعقيبية.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ، تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾

[29:17]

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ الْخَالِيَةِ عَنِ التَّبَعِيَّةِ، إِذْ شَبَّهَ هَيْئَةَ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ الْبُخْلِ وَالسَّرَفِ بِهَيْئَةِ مَنْ لَيْسَتْ يَدُهُ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِهِ وَلَا مَبْسُوطَةً كُلَّ الْبَسْطِ ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْهَيْئَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهَيْئَةِ الْأُولَى، فَتَكُونُ اسْتِعَارَةٌ تَمْثِيلِيَّةٌ خَالِيَةٌ عَنِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ؛ فَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ الْمَذْكُورَةَ، ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الْإِسْتِعَارَةَ التَّبَعِيَّةَ وَالتَّمْثِيلِيَّةَ قَدْ يَجْتَمِعَانِ، كَمَا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ. وَقَدْ تَفَتَّرِقُ الْأُولَى عَنِ الثَّانِيَةِ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى. وَقَدْ تَفَتَّرِقُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْأُولَى، كَمَا فِي الْآيَةِ الثَّالِثَةِ.

وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ الثَّلَاثُ [14] مِنْ الْبَلَاغَةِ عَلَى شَأْنٍ عَظِيمٍ، يَقْبَلُهَا كُلُّ ذِي ذَوْقٍ سَلِيمٍ، وَأُولَى طَبْعٍ مُسْتَقِيمٍ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [76:12]. هَذَا بِعَوْنِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْمَنَّانِ، أَخْرَجَ مَا قَصَدْنَاهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنَ الْبَيَانِ. وَاللَّهُ أَمْسُتَعَانُ. وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.¹

¹ جاء بعد نهاية الرسالة في نسخة ق ما يلي: «شَعْرٌ: خُذُوا مِنِّي مُحَبَّرَةً تُحَاكِي ٥ نَسِيمَ الرِّوْضِ غَارِلَهَا صَبَاحًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ. آمِينَ! تَمَّتِ الرِّسَالَةُ الْمُنْسُوبَةُ لِلْعَلَامَةِ طَاشُكُوبَرِي، رَحِمَهُ اللَّهُ، تَعَالَى، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ».

ثبت المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

القرآن الكريم: مصحف المدينة النبوية [المضبوط على قراءة أبي بكر عاصم بن أبي النجود الكوفي الأسدي (127/745) برواية أبي عمر حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي (-90 180/709-796)]. المدينة المنورة: مُجَمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1411/1990، 604 ص/«ل» ص.

ابن العِمَاد الحنبلي، أبو الفلاح شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الدمشقي (1032-1089/1623-1679): شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديث: عبد القادر الأرناؤوط. حقّقه وعلّق عليه: محمود الأرناؤوط. دمشق / بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1406-1414/1986-1993، 10 مج ومجلّد الفهارس، ط1، 1416/1995، 818 ص.

ابن الغزي، أبو المعالي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن زين العابدين العامري (1096-1753-1685/1167): ديوان الإسلام. تحقيق: سيّد كَسْرُوي حسن. بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1411/1990، 4 ج/4 مج.

الأذنهوي، أحمد بن محمد (ق11/17): طبقات المفسرين. تحقيق: سليمان بن صالح الخزري. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1417/1997، 595 ص.

إسماعيل باشا البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابائي (1255-1920-1839/1339): هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وأثار المصنّفين. غني بتصحيحه: Kilisli Rifat Bilge [مج1]، Avni Aktuç [مج2]، İbnülemin Mahmud Kemal İnal [مج1-2]. إستانبول: مطبعة وكالة المعارف، مج1: 1371/[1951]، مج2: 1375/[1955]، 2 مج.

آمرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث الكندي: ديوان آمرؤ القيس. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار المعارف، ط3، 1969/1389، 541 ص.

بشار بن بُزْد، أبو معاذ العُقيليّ (784-714/167-95): ديوان بشار بن برد. جمع وتحقيق وشرح: محمّد الطاهر ابن عاشور. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1966/1386، 4/ج4م.

البُورينيّ، بدر الدين الحسن بن محمّد بن محمّد الصَّفُوريّ (1615-1556/1024-963): تراجم الأعيان من أبناء الزمان. تحقيق: صلاح الدين المنجد. دمشق: المجمع العلميّ العربيّ، ج 1: 1959، ج 2: 1963.¹

التَّقِيّ الغَزِيّ، تقيّ الدين بن عبد القادر التميميّ الحنفيّ (1601/1010): الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة. تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلّو. القاهرة/الرياض: هجر/دار الرفاعيّ 1390-[1410]/1970-1989، 4/ج.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب چلبی (1657-1609/1067-1017): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، 2م. [تصوير طبعة إستانبول: مطبعة وكالة المعارف، 1360-1362/1941-1943، 2م.]

الزَّركُّليّ، خير الدين بن محمود بن عليّ (1976-1893/1396-1310): الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين، ط 9، [1410]/1990، 8م.

الزَّمَخْشَرِيّ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمّد الخوارزميّ (-538/1075-467): الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل. [بيروت]: دار الفكر، ط 1، 1977-1983/1397-1403، 4/ج4م.

سلامة، خضر إبراهيم [مُعَدّ]: فهرس مخطوطات المكتبة البديريّة (مكتبة الشيخ محمّد بن حبّيش). إعداد: خضر إبراهيم سلامة. القدس: [د. ن.]، [1407]/1987، 2ق.

طاشكيريّ زاده، أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل (1495/968-901-

1 جاء في آخر مطبوع الجزء الثاني 376/2: «آنتهى الجزء الثاني من كتاب تراجم الأعيان. ويليه الجزء الثالث، وأوله باب الفاء، إن شاء الله». للتعليق: لمّا يصدر الثالث. لذا أحيل فيما يخصّ الجزء غير المطبوع على نسخة دبلن 3219.

(1561): الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. بيروت: دار الكتاب العربي، 1975/1395، ص520. [حتى ص331، يليه (العقد المنظوم) لصاحبه منق، ص333-503].

عبد الباقي، محمد فؤاد (1299-1388/1882-1967): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.س.].، [782]ص.

عبد القادر القرشي، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد الحنفي (696-1375/1297-1373): الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. [القاهرة]: هجر، 1413/1993، ط2، ج5/5مج.

كحالة، عمر رضا (1323-1408/1905-1987): معجم المؤلفين تراجم مصنفين الكتب العربية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1414/1993، ج4/4مج.

منق، علي بن لالي بالي بن محمد (934-992/1527-1584): العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم [= ذيل الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده]. بيروت: دار الكتاب العربي، 1975/1395، ص333-503.

نويّض، عادل (1341-1417/1923-1996): معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر. [بيروت]: مؤسسة نويّض الثقافية، ط1، 1403/1983، ج2مج.

بغير اللغة العربية:

بروسه لي محمد طاهر (1278-1343/1861-1924): عثمانلى مؤلفلى. إستانبول: المطبعة العامة، 1914/1333، ج3مج.

Brockelmann, Carl (1285-1375/1868-1956): *Geschichte der arabischen Litteratur* [=GAL]. Leiden: E. J. Brill, Bd. 1 (1943) & Bd. 2 (1949); Suppl., Bd. 1 (1937), Bd. 2 (1938) & Bd. (1942).

Bursalı Mehmed Tahir (1278-1343/1861-1924): *Osmanlı Müellifleri*. Hazırlayanlar: A. Fikri Yavuz, İsmail Özen. İstanbul: Meral Yayınevi, 1. Cild, 2. Cild 1972 & 3. Cild 1975.

El2, vol. 10 (2000), pp. 351-352 [Flemming, Barbara & Babinger, F.:
“Tashköprüzâde”].

TDV İslam Ansiklopedisi, vol. 40 (2011), pp. 151-152 [Yavuz, Yusuf Şevki:
“Taşköprüzâde Ahmed Efendi”].